تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ٤
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ ..... ٥
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩ ..... ١٣
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد آلية توفيق أوضاع ملفات التنفيذ القائمة قبل سريان أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ ..... ٣١
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات إخطار المنفذ ضده بالوفاء ٣٤
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده ٣٦
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات التقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي ٣٨
قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع ٤٠
قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ ٤٦
قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع ٤٨
قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني ٥٥
قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي ٥٨
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نقْل ترخيص مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة ٦٠
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حل نادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي ٦١
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حل نادي البحرين للكَارْتِنْج ٦٣
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حل نادي الدراجات النارية الرياضي والثقافي ٦٥
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حل نادي السرعة (الدراج) الرياضي والثقافي ٦٧
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني ٦٩
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر يناير ٢٠٢٢ ..... ٧٣
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ ..... ٨٢
إعلانات إدارة التسجيل ٨٥

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهويَّة، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، النص الآتي:

«لا تجوز مغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصَّصة لذلك، باستخدام جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه أو بطاقة الهويَّة الصادرة من مملكة البحرين، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تحديد وسائل أخرى لمغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها.

ويُصدِر وزير الداخلية قراراً يعيِّن فيه الأماكن المخصَّصة لدخول مملكة البحرين والخروج منها».

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الطيران المدني
الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدَل بتعاريف (شئون الطيران المدني) و(الطائرة الوطنية) و(الوحدة أو وحدة التحقيق) الواردة في المادة (١) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ التعاريف التالية، وبنصوص المواد (٣) الفقرة (٢) و(٢١) و(٣٤) الفقرة (٣) و(٥٧) و(٦٧) و(٦٩) و(٩٠) و(٩٤) و(٩٦) و(٩٧) و(١٣٥) و(١٣٦) من ذات القانون، النصوص الآتية:

شئون الطيران المدني: الجهة المكلَّفة بالسلطات والاختصاصات والصلاحيات المتعلقة بالطيران المدني والتي يمثِّلها وكيل شئون الطيران المدني.

الطائرة الوطنية: الطائرة التي يتم تسجيلها بالسجل الوطني للطائرات.

الوحدة أو وحدة التحقيق: وحدة التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات المنشَأة بموجب المادة (٩٠) من هذا القانون.

مادة (٣) الفقرة (٢):

يجوز للوزير، عند الضرورة، وبشرط توافر مقتضيات المصلحة العامة، إعفاء بعض طائرات الدولة ومُشَغِّلي المطارات ومُقَدِّمي الخِدْمات من الخضوع لبعض أحكام هذا القانون، كما يجوز للوزير بقرار منه أن يفوِّض ممارسة هذه السلطة لوكيل شئون الطيران المدني، على ألا يشمل هذا الإعفاء المسائل التي تمس السلامة الجوية وأمن الطيران المدني، وتكلَّف شئون الطيران المدني بإعداد شروط ومتطلبات الإعفاء، مع نشْر تفاصيل هذا الإعفاء على الموقع الرسمي لشئون الطيران المدني.

مادة (٢١):

أنواع المطارات

تحدِّد شئون الطيران المدني أنواع المطارات المختلفة ودرجة كل مطار وِفْقاً للأنظمة الفنية للملاحة الجوية.

مادة (٣٤) الفقرة (٣):

يخضع نقّل ضباط أمن على متن الطائرة لتقدير شئون الطيران المدني لمدى الخطر القائم، ويجب أن يكون هؤلاء الضباط من موظفي الدولة الذين تلقَّوا تدريباً خاصاً على قواعد وأساليب الأمن على متن الطائرات، وتعتمد شئون الطيران المدني برامج التدريب التي تقدَّم لضباط الأمن على متن الطائرات الوطنية وإعداد الأنظمة اللازمة لنقّل ضباط الأمن على النحو الذي يتوافق مع المتطلبات الوطنية والدولية.

مادة (٥٧):

خِدْمات الأرصاد الجوية

تلتزم الدولة بتقديم خِدْمات الأرصاد الجوية، وتنشىء شئون الطيران المدني مِرفق أرصاد جوية للمساهمة في خدمة الملاحة الجوية الدولية بمطارات الدولة وفي «إقليم البحرين لمعلومات الطيران» وذلك وِفْقاً لأحكام هذا القانون وحسبما نصت عليه الملاحق والمواثيق المنبثقة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الطيران المدني الدولي، ويجوز لشئون الطيران المدني الترخيص لأي مؤسسة أو هيئة لتقديم جزء أو كل خِدْمات الأرصاد الجوية وذلك وِفْقاً للشروط والإجراءات التي يحدِّدها الوزير.

مادة (٦٧):

الترخيص بأنشطة الطيران

لا يجوز لأية جهة أو شركة أو مؤسسة القيام بأيِّ نشاط في مجال النقل الجوي أو الخِدْمات الجوية أو الأنشطة المرتبطة بهما إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من شئون الطيران المدني وِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدِّدها.

مادة (٦٩):

الالتزام بأوامر وتعليمات شئون الطيران المدني

على شركات ومؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية ومالكي الطائرات أو مشَغِّليها بما في ذلك الطائرات دون طيار ومشَغِّلي المطارات والمرخَّص لهم بممارسة أنشطة الطيران والأنشطة المرتبطة به الالتزام بتنفيذ جميع الأوامر والتعليمات التي تُصدِرها شئون الطيران المدني، وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:

١- أجور وأسعار النقل الجوي والشروط الأخرى المتعلقة بها، بما في ذلك نوعية التشغيل ومدته.

٢- تشغيل الخطوط الجوية.

٣- التفتيش على مكاتب شركات ومؤسسات النقل الجوي ومالكي الطائرات أو مشَغِّليها بما في ذلك الطائرات دون طيار، ومشَغِّلي المطارات ومقَدِّمي الخِدْمات والمرخَّص لهم بممارسة

أنشطة الطيران والأنشطة المرتبطة به والاطلاع على مستنداتهم والوثائق اللازمة للتأكد من التزامهم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي تُصدِرها شئون الطيران المدني.

مادة (٩٠):

الجهة المختصَّة بالتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات

١- يُنشأ بقرار من الوزير وحدة مستقلة تسمى (وحدة التحقيق) للتحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات.

٢- تُشكَّل وحدة التحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير، ولا يجوز عزْل أيٍّ من أعضائها إلا بقرار مسبَّب من الوزير، ويجوز للوحدة الاستعانة بذوي الخبْرات الخاصة من داخل الدولة أو خارجها للاشتراك في التحقيق، وترفع الوحدة تقاريرها إلى الوزير مباشرة.

٣- تختص وحدة التحقيق بالآتي:

أ- التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات التي تقع للطائرات الوطنية في المياه الدولية أو الطائرات المشَغَّلة بواسطة مشَغِّل جوي يتخذ من الدولة مركزاً رئيسياً.

ب- جمْع وتسجيل وتحليل معلومات السلامة ذات الصلة بالحوادث والوقائع الخطرة للطائرات.

ج- تحديد الأسباب والعناصر المسبِّبة للحادث أو الواقعة الخطرة.

د- إعداد تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث أو واقعة خطرة للطائرة التي يتم التحقيق فيها وبيان أسبابها ونتائجها وأية إجراءات أو قواعد يُوصَى بها للحد من تكرار وقوعها مستقبلاً.

مادة (٩٤):

لجنة التحقيق

تُنشأ عند الضرورة بقرار من الوزير وبناءً على طلب من رئيس وحدة التحقيق، لجنة أو لجان تتبع وحدة التحقيق، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بينهم رئيسها، وذلك للتحقيق في أيِّ حادث أو واقعة خطرة لطائرة.

ويجوز للجنة التحقيق الاستعانة بذوي الخبْرات الخاصة من الداخل أو الخارج للاشتراك في عملها، ويجوز للوزير تعيين مستشارين لإعانة اللجنة في إجراء التحقيقات.

ويُشْرف رئيس وحدة التحقيق على أعمال لجنة التحقيق دون التدخل أو التأثير في قراراتها.

مادة (٩٦):

تمثيل الدولة في التحقيق في الحوادث التي تقع للطائرات الوطنية في الخارج

عند وقوع حادث لطائرة وطنية أو في حالة وجود ضحايا أو جرحى من مواطني الدولة، فوق

إقليم دولة أخرى، يعيِّن الوزير ممثِّلاً معتمَداً عن الدولة للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطات تلك الدولة.

ويجوز للوزير بموجب اتفاق مشترك منْح كل أو بعض من سلطات وحدة التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات إلى دولة متعاقدة أخرى أو هيئة لتمثيل الدولة في التحقيق الذي تجريه سلطات الدولة الأجنبية.

مادة (٩٧):

صلاحيات وحدة التحقيق ولجان التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات

لأعضاء وحدة التحقيق أو لجنة التحقيق – كُلٌّ حسب اختصاصه – في حوادث الطائرات والوقائع الخطرة للطائرات حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به وتفتيشها وإجراء المعاينات، والاطلاع على المستندات والمحادثات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتَّحَفُّظ على ما يهم التحقيق منها، واستجواب الأشخاص وسماع الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها وحدة التحقيق أو لجنة التحقيق ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقْلها كلِّها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.

مادة (١٣٥):

مأمورو الضَّبْط القضائي

١-يُصدر الوزير المعني بشئون العدل بالاتفاق مع الوزير قراراً بمنْح الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضبْط المخالفات المتعلقة بقوانين وأنظمة الطيران المدني والتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفِّذة له، والمخالفات التي تتعلق بسلامة وأمن الطيران المدني، ويكون لهم في سبيل تحقيق هذا الغرض حق دخول الأماكن والمحال المخصَّصة لمزاولة أنشطة الطيران والأنشطة المرتبطة به وجميع مَرافق ومنشآت المطار، كما يحق لهم دخول الطائرات وإجراء عمليات التفتيش اللازمة وِفْقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

٢-على الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي تحرير محاضر المخالفات اللازمة ورفْع تقارير بكافة المخالفات التي تتعلق بسلامة وأمن الطيران المدني أو أي مخالفات لقوانين وأنظمة الطيران المدني إلى وكيل شئون الطيران المدني.

٣-يُحظَر على أيِّ شخص أو جهة مرخَّص لها من قِبَل شئون الطيران المدني، أن يمنع أو يَحُوْل دون قيام أيٍّ من الموظفين المخوَّلين صفة مأموري الضَّبْط القضائي بالمهام والصلاحيات المكلَّفين بها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويعاقَب كل مَن يخالف ذلك بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

مادة (١٣٦):

الجزاءات الإدارية التي توقِّعها شئون الطيران المدني

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقرَّرة في هذا القانون، يكون لشئون الطيران المدني في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أن تتخذ أحد الجزاءات الإدارية الآتية:

١- وقْف الترخيص أو التصريح الصادر منها لمشَغِّل الطائرة أو للطائرة لمدة محدودة، أو سحْبُه.

٢- وقْف مفعول شهادة الصلاحية لمدة محدودة، أو سحْبُها.

٣- وقْف مفعول إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى لمدة محدودة، أو سحْبُها.

٤- منْع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.

٥- منْع الطائرة من الطيران في إقليم الدولة لفترة محدودة أو بصفة دائمة.

٦- سحْب الإجازات والرُّخَص ووقْف التراخيص للأفراد أو المؤسسات وغلْق مكاتب وشركات الطيران أو شركات ووكالات الشحن الجوي أو الخدْمات الأرضية أو أيٍّ من الأنشطة المرتبطة بالطيران أو تشغيل المطارات عند الإخلالَ بالشروط والأحكام التي مُنِحت على أساسها.

٧- فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) من هذا القانون، يجوز فرْض غرامة إدارية لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، على أنْ يراعى عند تقدير الغرامة مراعاة جسامة المخالفة، والعنَت الذي بدا من المخالف، والمنافع التي جناها، والضرر الذي أصاب الغير نتيجة لذلك، ويكون تحصيل الغرامة بالطرق المقرَّرة لتحصيل المبالغ المستحَقة للدولة.

المادة الثانية

يُستبدَل بعنوان المادة (١٣٣) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، العنوان الآتي:

(الرسوم ومقابل الخِدْمات).

المادة الثالثة

تُستبدَل عبارة (السجل الوطني للطائرات) بعبارتي (السجل الوطني لتسجيل الطائرات) و(السجل الوطني للطيران) أينما وردتا في قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣.

المادة الرابعة

تضاف إلى المادة (١) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، التعاريف الآتية:

واقعة خطرة: واقعة تشير ملابساتها إلى وجود خطر كبير لوقوع حادث يتعلق بتشغيل الطائرة.

الأعمال الجوية: جميع الأعمال الجوية بخلاف نقْل الركاب والبضائع مثل إخماد الحرائق والرَّش الزراعي والتصوير الجوي والإعلان من الجو.

حقوق الارتفاق الجوية: الحقوق المرتبة على العقارات والأملاك المجاورة للمطار بهدف ضمان سلامة الملاحة الجوية.

البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي: برنامج يحدِّد التدابير والإجراءات التي تسترشِد بها السلطات المختصَّة بالدولة لتحقيق التوافق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصَى بها في الملحق التاسع لاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤، ويهدف إلى تجنُّب العقبات غير الضرورية والتأخير غير المبرَّر لتسهيل حركة الطائرات وأطقمها والمسافرين والبضائع والبريد.

الطائرات دون طيار: طائرة مصمَّمة للتشغيل دون طيار على متْنِها والتي يتحكم بها طيار عن بُعد باستخدام أية وسيلة تحَكُّم.

المادة الخامسة

يُضاف إلى المادة (٣) الفقرة (١) بند جديد برقم (ج)، وإلى المادة (٥٦) فقرة جديدة برقم (٣)، وإلى المادة (٩١) فقرة جديدة برقم (٥)، وإلى المادة (١٢٢) الفقرة (٢) بنود جديدة بأرقام (هـ)، (و)، (ز)، وإلى المادة (١٢٢) فقرة جديدة برقم (٣)، وإلى المادة (١٣٣) فقرة جديدة برقم (٣)، وإلى المادة (١٣٩) فقرة جديدة برقم (٣) من قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، كما تضاف إلى ذات القانون مواد جديدة بأرقام (٣٢) مكرراً و(٥٠) مكرراً و(٩٠) مكرراً، نصوصها الآتية:

مادة (٣) الفقرة (١) البند (ج):

ج- أي طائرة مسجلة في دولة أجنبية ويُشَغِّلها أو يقوم بصيانتها مقدِّم خِدْمات بحريني الجنسية بموجب اتفاق إيجار أو تبادل أو أيِّ اتفاق مشابه ينص على ذلك بين الدولة ودولة تسجيل الطائرة.

مادة (٥٦) الفقرة (٣):

٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لشئون الطيران المدني الترخيص للغير بالقيام بجزء أو كل خِدْمات الملاحة الجوية وذلك وِفْقاً للشروط والإجراءات التي تحدِّدها.

مادة (٩١) الفقرة (٥):

٥ – لكل مَن شاهد حادثاً لطائرة في إقليم الدولة إبلاغ شئون الطيران المدني فور وقوع الحادث بأية وسيلة ممكنة.

مادة (١٢٢) الفقرة (٢) البنود (هـ)، (و)، (ز):

هـ – إفشاء معلومات سرية ذات صلة بأمن وسلامة الطيران.

و– تصوير منشآت وتسهيلات الطيران المدني ذات الصلة بسلامة وأمن الطيران والمبيَّن عليها ما يفيد حظر تصويرها دون تصريح بذلك من شئون الطيران المدني.

ز– تشغيل طائرات دون طيار من دون تصريح أو ترخيص من قِبَل شئون الطيران المدني.

مادة (١٢٢) الفقرة (٣):

٣– يُعَدُّ مرتكباً لجريمة أيُّ شخص استخدم أشعة الليزر أو أي أجهزة أو برامج إلكترونية ضد الطائرات في مرحلتي الهبوط أو الإقلاع بما يُعَرِّض سلامتها للخطر.

مادة (١٣٣) الفقرة (٣):

٣– على جميع مقدِّمي خِدْمات الطيران بالمطارات المرخَّصة الحصول على موافقة شئون الطيران المدني على مقابل الخِدْمات.

مادة (١٣٩) الفقرة (٣):

٣– يعاقَب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار، كل مَن ارتكب أياً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٢٢) من هذا القانون، وإذا ترتَّب على الفعل تدمير الطائرة أو تدمير تسهيلات أو منشآت الطيران، شُدِّدت العقوبة إلى السجن المؤبد، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ترتَّب على الفعل موت شخص أو أكثر.

مادة (٣٢) مكرراً:

أحكام التسهيلات

١– تُصدر شئون الطيران المدني بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدولة ومشَغِّلي المطارات ومشَغِّلي شركات الطيران البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وتعتمد تعديلاته وتعمل على مراجعته وتحديثه وتطويره وتحديد مسئولية جميع الأطراف المعنية بتنفيذه.

٢– تُنشأ لجنة وطنية لتسهيلات النقل الجوي، يصدر بتشكيلها وتحديد صلاحياتها وعضويتها وضوابط انعقادها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٣– تُنشأ لجنة تسهيلات في كل مطار دولي، وتحدَّد مسئولياتها وإجراءات العمل فيها بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لتسهيلات النقل الجوي.

مادة (٥٠) مكرراً:

الطائرات التي لا تخضع للحجْز التَّحَفُّظي

١- يُقصَد بالحجْز التَّحَفُّظي كل تصرُّف يتم بمقتضاه منْع الطائرة من الإقلاع، بناءً على أمر قضائي يصدر عن سلطة مختصَّة داخل الدولة، مراعاةً لمصلحة خاصة للدائن أو المالك أو صاحب الحق العيني على الطائرة.

٢- لا يوقَّع الحجْز التَّحَفُّظي على ما يأتي:

أ- الطائرات المخصَّصة لخدمة الدولة.

ب- الطائرات المستخدَمة فعلاً وبصورة دائمة على خط جوي منتظم، وكذلك الطائرات الاحتياطية لتشغيل هذا الخط.

ج- كل طائرة أخرى مُعَدَّة لعمليات نقْل الأشخاص أو الأموال بمقابل متى كانت على وشك الإقلاع لمثل هذا النقل، إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بدين نشأ بسبب الرحلة التي ستقوم بها الطائرة أو نشأ من خلال الرحلة.

مادة (٩٠) مكرراً:

فيما عدا الحوادث والوقائع الخطرة للطائرات، تتولى الإدارات المعنية في شئون الطيران المدني - كُلٌّ فيما يخصه - التحقيق في أية واقعة طائرة، وترفع تقاريرها بنتائج التحقيق إلى وكيل شئون الطيران المدني.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات المنشأة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء شركة مساهمة بحرينية باسم الشركة البحرينية الكويتية لصناعة البتروكيماويات، وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس الشركة البحرينية الكويتية لصناعة البتروكيماويات ونظامها الأساسي الموقعين بمدينة المنامة بدولة البحرين بتاريخ ١ ذي القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩م،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعَدل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (ش.م.ب) على النحو المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

تحل عبارة (مملكة البحرين) محل عبارة (دولة البحرين) أينما وردت في عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (ش.م.ب).

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٢م

تعديلات عقد التأسيس والنظام الأساسي
لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات

تنفيذاً لوثيقة التعاون بين حكومة دولة البحرين ودولة الكويت في مجال استغلال الغازات المتوفرة في البحرين لإنتاج مادتي الأمونيا والميثانول المؤرخة ١٩٧٩/٥/٩.

وحيث إن المساهمين قد قرروا في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١م خروج المساهم (الشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك» والمؤسسة بموجب المرسوم الملكي رقم «م/٦٦» بتاريخ ١٣ رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ سبتمبر ١٩٧٦ وسجلت كشركة مساهمة سعودية بموجب السجل التجاري رقم «١٠٨١٣» بتاريخ ١٤ محرم ١٣٩٧ هـ الموافق ٤ يناير ١٩٧٧) من الشركة ودخول مساهم جديد في الشركة وهو الطرف الثالث في العقد وذلك استناداً لاجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١م.

لذا فقد تقرر إجراء تعديل على عقد تأسيس الشركة والنظام الأساسي لها وذلك على النحو الآتي:

عقد التأسيس المعدل
لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات

مادة (١)

اسم الشركة «شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات – شركة مساهمة بحرينية (ش.م.ب)».

مادة (٢)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي كالتالي:

١- إقامة مشروعات صناعية لتحويل الغاز الطبيعي إلى أمونيا ويوريا وميثانول ويوريا فورمالديهايد.

٢- إنشاء واستثمار في صناعة المنتجات البتروكيماوية والأسمدة داخل وخارج مملكة البحرين.

٣- إنشاء وامتلاك حظائر الخزانات والمنشآت المرفأية ووسائط النقل كل ذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٤- المتاجرة بالمواد التي تدخل في عمليات هذه الصناعات.

٥- تسويق منتجات مصانع الشركة.

٦- القيام بأية مشروعات أخرى تكون مادتها الأساسية الغاز ومشتقاته.

٧- نشاط مناولة البضائع – خدمات الشحن والتفريغ في الموانئ البحرية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها سواء كانت تلك الهيئات تقع داخل أو خارج مملكة البحرين.

مادة (٣)

مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة المنامة بمملكة البحرين.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل وخارج مملكة البحرين.

مادة (٤)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ستين مليون دينار بحريني موزعاً على (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ستين مليون سهم، القيمة الإسمية لكل سهم دينار بحريني واحد، ويُعاد توزيع رأس المال فيما بين الشركاء على النحو التالي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالدينار البحريني
١. الشركة القابضة للنفط والغاز بمملكة البحرين	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
٢. شركة صناعة الكيماويات البترولية بدولة الكويت	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
٣. شركة سابك لاستثمارات المغذيات الزراعية بالمملكة العربية السعودية	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
المجموع	٦٠،٠٠٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠،٠٠٠

مادة (٦)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأسمال الشركة المذكورة على الوجه الآتي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالدينار البحريني
١. شركة نفط البحرين الوطنية	٢٨،٠٠٠،٠٠٠	٢٨،٠٠٠،٠٠٠
٢. شركة صناعة الكيماويات البترولية	٢٨،٠٠٠،٠٠٠	٢٨،٠٠٠،٠٠٠
	٥٦،٠٠٠،٠٠٠	٥٦،٠٠٠،٠٠٠

وقد دفع المكتتبون (٥٪) خمسة في المائة من القيمة الإسمية للأسهم المكتتب بها التي تبلغ (-/٢،٨٠٠،٠٠٠) مليونين وثمانمائة ألف دينار بحريني كل منهم بنسبة اكتتابه وقد أودعت في مؤسسة نقد البحرين. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري بقرار من مجلس الإدارة الأول.

مادة (٧)

المصروفات والنفقات والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها تعتبر ضمن المصروفات العمومية.

مادة (٨)

يعتبر كل من وثيقة التعاون بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت في مجال استغلال الغازات المتوفرة في البحرين والنظام الأساسي المرافقين مكملين لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه.

النظام الأساسي المعدل
لشركة الخليج لصناعة البتروكيماويات

الفصل الأول
عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون ولعقد التأسيس ولهذا النظام الأساسي وتنفيذاً لوثيقة التعاون بين حكومة دولة البحرين وحكومة دولة الكويت في مجال استغلال الغازات المتوفرة في البحرين لإنتاج مادتي الأمونيا والميثانول المؤرخة في ١٩٧٩/٥/٩م وانطلاقاً من الرغبة في تجسيد التعاون الاقتصادي والتكامل الصناعي بين دولة البحرين وكل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، شركة مساهمة بحرينية باسم (شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات – شركة مساهمة بحرينية (ش.م.ب).

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة المنامة بمملكة البحرين.
ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الخارج.

مادة (٣)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي كالتالي:

١- إقامة مشروعات صناعية لتحويل الغاز الطبيعي إلى أمونيا ويوريا وميثانول ويوريا فورمالديهايد.

٢- إنشاء واستثمار في صناعة المنتجات البتروكيماوية والأسمدة داخل وخارج مملكة البحرين.

٣- إنشاء وامتلاك حظائر الخزانات والمنشآت المرفأية ووسائط النقل كل ذلك في الحدود اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

٤- المتاجرة بالمواد التي تدخل في عمليات هذه الصناعات.

٥- تسويق منتجات مصانع الشركة.

٦- القيام بأية مشروعات أخرى تكون مادتها الأساسية الغاز ومشتقاته.

٧- نشاط مناولة البضائع – خدمات الشحن والتفريغ في الموانئ البحرية.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها، سواء كانت تلك الهيئات تقع داخل أو خارج مملكة البحرين.

الفصل الثاني
رأس المال والأسهم
مادة (٥)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ستين مليون دينار بحريني موزعاً على (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) ستين مليون سهم، القيمة الإسمية لكل سهم دينار بحريني واحد، ويُعاد توزيع رأس المال فيما بين الشركاء على النحو التالي:

اسم الشركة	عدد الأسهم	القيمة الإسمية بالدينار البحريني
١. الشركة القابضة للنفط والغاز بمملكة البحرين	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
٢. شركة صناعة الكيماويات البترولية بدولة الكويت	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
٣. شركة سابك لاستثمارات المغذيات الزراعية بالمملكة العربية السعودية	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠
المجموع	٦٠،٠٠٠،٠٠٠	٦٠،٠٠٠،٠٠٠

مادة (٦)

أسهم الشركة إسمية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز لغير مواطني مملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية تملكها.

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال النقدي الصادر بأسهم عددها (٥٦،٠٠٠،٠٠٠) ستة وخمسون مليون سهم قيمتها الإسمية (٥٦،٠٠٠،٠٠٠) ستة وخمسون مليون دينار بحريني دفع المكتتبون نسبة قدرها (٥٪) خمسة في المائة من قيمة كل سهم عند الاكتتاب في مؤسسة نقد البحرين في دولة المقر، ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد تأسيس الشركة وبعد قيد الشركة بالسجل التجاري إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول.

ويجوز لأي من المؤسسين أن يطرح أسهمه في اكتتاب عام يقتصر الاشتراك فيه على مواطني دولته من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وذلك بما لا يجاوز ٤٩٪ من مجموع الأسهم المملوكة له وبشرط ألا يزيد ما يمتلكه كل شخص على ١٠٪ من مجموع الأسهم المطروحة في الاكتتاب المذكور.

ويمثل كل مؤسس المساهمين من رعايا دولته في مجلس إدارة الشركة وفي جمعيتها العامة، ويكون مسئولاً عن التزامات المساهمين تجاه الشركة.

مادة (٨)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة الأسهم في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد يدفع عنه تعويض للشركة بنسبة يتفق عليها يوم استحقاقه، ويحق لمجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد إخطاره ضمن مهلة يحددها مجلس الإدارة ودون أية إجراءات قانونية، ويستوفي من ثمن المبيع بالأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم.

مادة (٩)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات مؤقتة تقوم مقام الأسهم التي يملكها.

ويسلم المجلس الأسهم خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير، وتستخرج الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقام مسلسلة ويوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة، ويجب أن يتضمن سند السهم على الأخص رقم وتاريخ القيد في السجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ومركزها.

مادة (١٠)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (١١)

يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها.

مادة (١٢)

كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وحق التصويت في الجمعيات العامة وحق بيع السهم ورهنه وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال وأي حق آخر ينص عليه القانون أو هذا النظام.

مادة (١٣)

تحتفظ الشركة بسجل تدون فيه أسماء المساهمين وأرقام الأسهم وعددها والتصرفات التي تجري على الأسهم المذكورة.

وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية.

ولا يجوز نقل الملكية إلى غير رعايا مملكة البحرين ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية. وفي حالة رغبة أحد المساهمين في نقل ملكيته في أسهم الشركة إلى أي طرف آخر غير الشركات التابعة له التي لا تقل نسبة ملكيته فيها عن ٥٠٪، فيكون لبقية المساهمين الأولوية في شراء تلك الحصة بحسب نسبة الملكية في الشركة وذلك وفقاً لآلية التقييم التي يتم الاتفاق عليها.

الفصل الثالث

تعديل رأسمال الشركة

مادة (١٤)

تجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة واحدة أو أكثر بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي إلى أسهم وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية، تحدد فيه شروط الأسهم الجديدة وبشرط أن تكون أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة.

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك

أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي العام بعد وفاء مصروفات الإصدار، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة المساهمين لذلك.

وفي حالة توفر فائض من الأسهم توزع على المساهمين بالتساوي، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة.

مادة (١٥)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً شريطة ألا يقل رأس المال المدفوع في أي حال من الأحوال عن مبلغ خمسمائة ألف دينار بحريني، ويجوز التخفيض بأحد الأساليب الآتية:

أ- تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التي لم تستحق.

ب- تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة، أو إعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأسمالها يزيد على حاجتها.

ولا يصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وتخطر إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بصورة من تقرير مراقب الحسابات.

الفصل الرابع
إدارة الشركة

مادة (١٦)

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تعين الشركة القابضة للنفط والغاز ثلاثة أعضاء منهم وتعين شركة صناعة الكيماويات البترولية ثلاثة أعضاء آخرين وتعين شركة سابك لاستثمارات المغذيات الزراعية الثلاثة الأعضاء الباقين.

٢- يكون الشخص الاعتباري مسئولاً تجاه الشركة والغير عن أعمال ممثله.

مادة (١٧)

١- يعين أعضاء الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لمدة مماثلة أو مدد أخرى.

٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة

مماثلة أو منافسة، ولا أن يقوم في أعمال تماثل أو أن تنافس تلك التي تقوم الشركة بها، كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرمها الشركة مع الغير، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يحصل على ترخيص خاص بذلك من الجمعية العامة.

مادة (١٨)

أ- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا النظام، ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً، شريطة أن يكون من الجانب البحريني، ونائباً للرئيس يتم انتخابه من أحد الجانبين السعودي أو الكويتي بالتناوب، وذلك لمدة المجلس البالغة ثلاث سنوات.

ب- رئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وأمام الغير، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس أثناء غيابه أو قيام مانع لديه.

مادة (١٩)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة يتم اختياره من أحد الجانبين السعودي أو الكويتي بالتناوب، وذلك لمدة المجلس ويحدد المجلس صلاحيته.

على أنه لا يجوز لجانب واحد الجمع بين منصب نائب الرئيس، ومنصب العضو المنتدب.

مادة (٢٠)

يعين مجلس الإدارة رئيساً أو مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومسئولياته وراتبه، ويجوز للمجلس أن يعين سكرتيراً للقيام بأعمال السكرتارية للمجلس.

مادة (٢١)

١- يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه، كما يجوز أن يطلب اجتماعه اثنان من أعضائه على الأقل.

٢- وتعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يختاره المجلس.

٣- وإذا تعذر على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس، حق له أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة الآخرين على أن تكون الإنابة كتابة، ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أن يمثل أكثر من عضو واحد بالإضافة إلى نفسه.

٤- ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء أصالة أو إنابة.

٥- وعند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الإدارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات أو البرقيات أو الفاكسات، ويتم تدوينها في وقائع الاجتماع الذي سينعقد مباشرة بعد اتخاذ مثل هذه القرارات.

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين أصالة أو إنابة ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، فيما عدا ما احتفظ به صراحة هذا النظام الأساسي للجمعية العامة، ولمجلس الإدارة على العموم سلطة الإشراف على شئون الشركة، وتصريف أمورها، ورسم السياسة التي تنتهجها. وللمجلس أن يصدر أيضاً القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بعمليات الشركة وبالشئون المالية والإدارية ونظام موظفي الشركة وتعيين اللجان أو اللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها وأعمالها وأن يضع النظم الأخرى التي يراها كفيلة بتحقيق الأغراض التي أسست الشركة من أجلها.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة إعطاء الكفالات وعقد القروض، ولا يجوز لمجلس الإدارة رهن عقارات الشركة إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

مادة (٢٤)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز اعتباره مستقيلاً، ويقوم مجلس الإدارة بإخطار الشخص الاعتباري الذي يمثله لتعيين عضو آخر بدلاً منه.

مادة (٢٥)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال المخصصات، بكافة أنواعها، والاحتياطيات المحددة بموجب أحكام هذا النظام، وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين.

وتوزع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما بينهم بقرار يصدره المجلس في هذا الشأن.

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون، أو لعقد التأسيس، أو لهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

مادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد، كل من رئيس مجلس الإدارة، ونائبيه أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين أو أي عضو آخر ينتدب لهذا الغرض من مجلس الإدارة.

مادة (٢٩)

على مجلس الإدارة، أن يعد، في كل سنة مالية، خلال أربعة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقاً للأصول المحاسبية.

مادة (٣٠)

يرسل مجلس الإدارة، نسخة من الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر، وخلاصة وافية عن أعماله بتقريره السنوي، والنص الكامل لتقرير المراقبين، إلى كل مساهم، بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بستة أسابيع على الأقل.

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣١)

أ- توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة، أيا كانت صفتها، بكتب مسجلة، أو بأي أسلوب آخر يراه مجلس الإدارة. ويجب أن تتضمن الدعوة، جدول الأعمال. ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة، منعقدة بصفة تأسيسية، ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة، منعقدة بصفة عادية أو بصفة غير عادية.

ب- نظراً لعلاقة هذه الشركة بالشركات المساهمة فيها، فإن على رئيس مجلس الإدارة دعوة رؤساء مجالس إدارات الشركات المساهمة في الشركة، لحضور اجتماعات الجمعية العامة، عند انعقادها أياً كانت صفتها.

مادة (٣٢)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مادة (٣٣)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة. ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمصلحة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

مادة (٣٤)

في حالة حضور رؤساء مجالس إدارات الشركات المساهمة أو من ينوب عنهم اجتماع الجمعية العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) من هذا النظام، يتم الاتفاق على أن يرأس أحدهم الاجتماع.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من نصف الأسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (٣٥)

تصدر قرارات الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة.

مادة (٣٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت.

مادة (٣٧)

يجتمع المساهمون خلال ثلاثين يوماً من نشر عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية لدولة البحرين كجمعية عامة تأسيسية لبحث جميع عمليات التأسيس والاطلاع على المستندات المؤيدة لها. وتتثبت الجمعية من صحة العمليات وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتعيين مراقبي الحسابات ويتم الإعلان عن تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية التأسيسية.

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة، بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، أو بناءً على طلب أحد الوزراء المختصين، أو بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلث رأس المال.

مادة (٣٩)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية (أو بصفتها جمعية تأسيسية). ويشمل اختصاصها النظر في تسيير أعمال الشركة وإجازة الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وكذلك تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وتعيين المراقبين وتحديد مكافآت مجلس الإدارة أو المراقبين وتوزيع الأرباح.

مادة (٤٠)

١- تلزم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون ونظام الشركة جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو كانوا موافقين أو مخالفين لها.

٢- وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤١)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن نصف أسهم الشركة، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية للاجتماع خلال شهر من وصول الطلب إليه.

مادة (٤٢)

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة، وتصدر القرارات بثلثي أسهم الحاضرين. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ينعقد خلال الثلاثين يوماً القادمة للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف الأسهم.

٢- وإذا لم يتوافر هذا النصاب للاجتماع الثاني أو لصحة القرارات التي تتخذ فيه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، فتوجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ توجيه الدعوة إلى الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات في الاجتماع الثالث بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٤٣)

المسائل الآتية تنظرها الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٣- تخفيض رأس المال، أو زيادته بما في ذلك إصدار أسهم جديدة.

٤- زيادة أغراض الشركة أو تنويعها.

٥- التصرف فيما تجاوز قيمته نصف أصول الشركة، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً) من قانون الشركات التجارية البحريني.

٦- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٧- إصدار فئات أخرى من الأسهم عدا الأسهم العادية.

٨- تنازل المساهم عن أو بيع حصته في الشركة أو جزء منها.

٩- تغيير اسم الشركة.

١٠- أية أمور أخرى منصوص عليها في قانون الشركات التجارية البحريني.

١١- يكون لرئيس الشركة صلاحية القيام بكافة الإجراءات اللازمة لاعتماد أو توثيق أي تعديل على عقد التأسيس أو النظام الأساسي أمام الجهات الرسمية أو أية إجراءات أخرى وجميع ما ورد بالنقاط المذكورة أعلاه لتنفيذ ما تقره الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.

وتصدر التعديلات على عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحسب الاجراءات المتبعة وفق قانون الشركات التجارية دون الحاجة لصدور مرسوم بخصوصها.

الفصل السادس
حسابات الشركة

مادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها.

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، وتستثني من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً بتسجيلها في السجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر في السنة التالية.

مادة (٤٦)

للمراقب في كل وقت حق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وإذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة، وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

مادة (٤٧)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه.

مادة (٤٨)

تقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة طبقاً للأصول الفنية والمحاسبية كما يلي:

١- لاستهلاك موجودات الشركة والتعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها.

٢- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٤٩)

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

أولاً: يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري.

ثانياً: يجوز اقتطاع ما قد تصل نسبته إلى ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري.

ثالثاً: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

رابعاً: يخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية لا تزيد على ١٠٪ من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

خامساً: يوزع ما تبقى على المساهمين، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقترح ترحيل الأرباح غير الموزعة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاستهلاك غير العادي.

مادة (٥٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٥١)

يستعمل المال الاحتياطي غير الإجباري بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ عن السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد.

مادة (٥٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يودع بعض أمواله في بنك أو أكثر من البنوك الوطنية التي يحددها مجلس الإدارة في كل من البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية أو أية بنوك أخرى داخلية أو خارجية يحددها مجلس الإدارة.

الفصل السابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية:

١- انتهاء العمل الذي قامت من أجله أو انتهاء المدة المحددة لها ما لم يتقرر تجديدها.

٢- شهر إفلاسها.

٣- حلها وفقاً لأحكام القانون.

٤- حكم قضائي يصدر بحلها.

مادة (٥٤)

إذا خسرت الشركة المال الاحتياطي وثلاثة أرباع رأسمالها وجب على رئيس مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد لتقرير ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا أهمل مجلس الإدارة في عقد الجمعية العمومية غير العادية أو لم يتم انعقاد هذه الهيئة لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء حل الشركة.

مادة (٥٥)

تجري تصفية الشركة وقسمة أموالها عند انقضائها وفقاً لأحكام المواد الخاصة بذلك من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١م لمملكة البحرين.

مادة (٥٦)

يودع هذا النظام الأساسي وينشر عنه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٥٧)

حرر هذا النظام استناداً إلى موافقة وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ٥٠٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١م.

مادة (٥٨)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد آلية توفيق أوضاع ملفات التنفيذ القائمة
قبل سريان أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على ملفات التنفيذ القائمة قبل تاريخ سريان القانون والمتعلقة بالمنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصلين الثاني والثالث من القانون، كما يسري على ملفات التنفيذ المتعلقة بالفئات الأخرى التي لا يشملها القرار الصادر بموجب المادة (٥٠) من القانون.

وفي تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بكلمة «القانون» قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١.

ويبدأ سريان أحكام هذا القرار على الملفات المُشار إليها في الفقرة السابقة اعتباراً من ١٧ مارس ٢٠٢٢ حتى ١٧ يونيو ٢٠٢٢، ما لم يتم تقديم ملف تنفيذ جديد على ذات المنفذ ضده.

مادة (٢)

إجراءات توفيق أوضاع المنفذ ضدهم
المخاطبين بأحكام الفصل الثاني

أ- تُستكمل إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثاني من القانون طبقاً لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- إجراءات بيع العقار التي تم البدء فيها بصدور الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢- إجراءات بيع المنقول إذا تم تعيين مكلف بإجراءات البيع لبيعها في المزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ب- يجب على المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثاني من القانون أن يفصحوا إفصاحاً كاملاً عن كافة أموالهم وفقاً لمتطلبات المادة (٢٤) من القانون، وذلك خلال فترة توفيق الأوضاع.

مادة (٣)

إجراءات توفيق أوضاع المنفذ ضدهم

المخاطبين بأحكام الفصل الثالث

تُستكمل إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضدهم المخاطبين بأحكام الفصل الثالث من القانون طبقاً لأحكامه وأحكام القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويُستثنى من ذلك ما يلي:

١- إجراءات بيع العقار التي تم البدء فيها بصدور الأمر ببيع العقار بالمزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

٢- إجراءات بيع المنقول إذا تم تعيين مكلف بإجراءات البيع لبيعها في المزاد العلني، على أن تستمر هذه الإجراءات وفقاً لأحكام الباب الثامن من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

ولا تنتهي إجراءات التنفيذ المشار إليها في البندين السابقين أو توقف إلا في حالة إفصاح الشركة إفصاحاً كاملاً على النموذج المعد لذلك عن وضعها المالي مشفوعاً بالمستندات الدّالة على ذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٢٤) من القانون وذلك خلال فترة توفيق الأوضاع، وإقراراً عما إذا كان عاجزاً عن السداد أو أن قيمة التزاماته تجاوز أصوله، ورفع دعوى منها أو من أحد دائنيها أو ضدها أو أمام المحكمة المختصة لافتتاح إجراءات إعادة التنظيم والإفلاس، شريطة موافقة المحكمة على افتتاح الإجراءات فيها.

مادة (٤)

الإرشاد

إذا ارتأى المنفذ له أن إجراءات الحجز القائمة لا تغطي كافة أنواع الحجوزات المُقررة بموجب القانون والإجراءات الصادرة تنفيذاً له، فله أن يُرشد قاضي محكمة التنفيذ عن أية أموال للمنفذ ضده سواءً كانت لديه أو لدى الغير، لاستصدار أمرٍ بالتنفيذ عليها.

مادة (٥)

تسوية إجراءات التنفيذ

لا تؤثر أحكام القرار على انتهاء إجراءات التنفيذ بموجب تسوية لكامل الدين محل السند التنفيذي.

مادة (٦)

احتساب مدد المنع من السفر

يبدأ احتساب المُدد الجديدة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من القانون من تاريخ العمل بأحكامه.

مادة (٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن اشتراطات إخطار المنفذ ضده بالوفاء

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (١٩) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

على طالب التنفيذ إخطار المنفذ ضده بالوفاء بمحل السند التنفيذي وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار.

ولا يُقبل طلب التنفيذ إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ الإخطار، مع تقديم نسخة من الإخطار، وذلك ما لم يتعذر إخطار المنفذ ضده.

مادة (٢)

يشترط في الإخطار الموجه من طالب التنفيذ إلى المنفذ ضده للوفاء بمحل السند التنفيذي ما يلي:

١- أن يكون مستوفياً جميع بيانات المنفذ له أو القائم بالإخطار وبيانات المنفذ ضده أو وكيله، وهي:

أ- الاسم.

ب- الرقم الشخصي.

ج- رقم الهاتف النقال.

د- البريد الإلكتروني.

هـ- العنوان أو محل الإقامة.

٢- أن يكون مشفوعاً بصورة من السند التنفيذي.

٣- أن يتضمن تكليف المنفذ ضده بالوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، وإذا كان محل السند التنفيذي شيئاً معيناً فيجب أن يشتمل التكليف على وقت ومكان الوفاء وشروط التسليم.

٤- أن يتم تحديد تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي أُرسل فيها الإخطار.

٥- أن يكون الإخطار لاحقاً على صيرورة الحكم نهائياً المراد تنفيذه أو لاحقاً على التاريخ المحدد للوفاء بالالتزام محل السند التنفيذي.

٦- أن يتم الإخطار بالوسائل الإلكترونية أو بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (٣)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إجراءات التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٤٢) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالسجل الائتماني السجل الذي تدون فيه المعلومات الائتمانية المتعلقة بالالتزامات المالية للمنفذ ضده والتي تشمل المعلومات والبيانات المتعلقة بجميع أنواع مديونيات المنفذ ضده والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له والبيوع بالآجل المبرمة معه والبيع بالتقسيط، وأية مطالبات أخرى مستحقة على المنفذ ضده، وتواريخ استحقاقها والأحكام والشروط والضمانات المتعلقة بها وآلية تسديدها ومدى التزامه بها، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بمستحقات الجهات الحكومية على المنفذ ضده من رسوم وأقساط وغرامات، وأية مطالبات أخرى مستحقة عليه لهذه الجهات.

مادة (٢)

إذا لم تكف أموال المنفذ ضده لسداد الدين محل السند التنفيذي، يصدر قاضي محكمة التنفيذ أمراً لمراكز المعلومات الائتمانية المرخص لها بأن يتم التأشير بذلك على السجل الائتماني للمنفذ ضده، ويكون التأشير لمدة سبع سنوات، وذلك حماية للدائنين المتحملين مستقبلاً ولعدم زيادة مديونيات المنفذ ضده.

مادة (٣)

يجب أن يتضمن الأمر بالتأشير رقم ملف التنفيذ ومبلغ المطالبة شاملاً الفوائد والرسوم والمصاريف القضائية وبيانات المنفذ له، وتاريخ بدء سريان التأشير وتاريخ انتهائه.

ويُرسل أمر التأشير إلى مراكز المعلومات الائتمانية بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٤)

لا يرفع التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده إلا بأمر من قاضي محكمة التنفيذ بعد التسوية الكاملة للسند التنفيذي، أو بانقضاء مدة سريان التأشير.

ويقدم طلب رفع التأشير على السجل الائتماني للمنفذ ضده قبل انقضاء مدة سريان التأشير إلى قاضي محكمة التنفيذ بالوسائل المعتمدة مرفقاً به التسوية الكاملة للسند التنفيذي.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إجراءات التقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

مادة (١)

للمنفذ ضده أن يتقدم بطلب الوفاء بمحل السند التنفيذي كاملاً، ويشمل ذلك التنفيذ العيني، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

يقدم طلب الوفاء بمحل السند التنفيذي بالوسائل المعتمدة، على أن يكون متضمناً الآتي:

١- صورة من السند التنفيذي المراد الوفاء به.

٢- عنوان مقدم الطلب ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

٣- عناوين الأشخاص الصادر لصالحهم السند التنفيذي المراد الوفاء به، ورقم هواتفهم النقالة وبريدهم الإلكتروني.

مادة (٣)

يترتب على استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وتقديم ما يفيد الوفاء بالدين محل السند التنفيذي كاملاً أو التنفيذ العيني كاملاً، وإعلان المنفذ له بالسداد كاملاً، انتهاء إجراءات تنفيذ السند التنفيذي.

وفي حال عدم سداد الدين محل السند التنفيذي كاملاً أو عدم التنفيذ العيني كاملاً خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الوفاء، يتم إغلاق الملف وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يُرد الرسم المدفوع.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز
على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد قواعد وإجراءات بيع العقار المرهون بالمزاد العلني،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)
الحجز على العقار

تتخذ إجراءات الحجز على عقار المنفذ ضده تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ إذا زادت قيمة السند التنفيذي على مبلغ عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك تتخذ إجراءات الحجز على العقار تلقائياً بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

كما يجوز لقاضي محكمة التنفيذ أن يُصدر قرارًا بالحجز على عقار المنفذ ضده في أي وقت متى ما رأى ذلك مناسباً.

مادة (٢)
وضع إشارة الحجز

يتم الحجز على عقار المنفذ ضده بوضع إشارة الحجز على قيد العقار في التسجيل العقاري. وفي هذه الحالة، يُحظر إجراء أية معاملة على العقار دون موافقة قاضي محكمة التنفيذ.

وكل معاملة تتم بعد تاريخ وضع إشارة الحجز لا تكون نافذة في حق المنفذ له.

مادة (٣)

إجراءات تحضير بيع العقار

بعد الحجز على عقار المنفذ ضده، على المنفذ الخاص القيام بالإجراءات التالية لتحضير العقار للبيع بالمزاد العلني:

١- عمل محضر يُدرج فيه موقع العقار ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه – إن وجد – وحالة جميع ما أنشئ عليه من زرع أو غراس مع بيان مقدار ذلك ونوعه، وصفة شاغل العقار، والمستندات التي يستند إليها ومقدار الإيجار وشروطه إن لم يكن شاغل العقار مالكاً له.

٢- تقديم المحضر مرفقاً به تقييم لقيمة العقار إلى قاضي محكمة التنفيذ.

وللمنفذ الخاص في سبيل الحصول على البيانات المشار إليها في البند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة الحق في دخول العقار، وإذا تم منع المنفذ الخاص من دخول العقار وتطلب الأمر استخدام القوة الجبرية فيُعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لتمكينه من استخدام القوة الجبرية بحضور أفراد الشرطة، والأمر بفض الأقفال بالقوة.

مادة (٤)

إتاحة بيع العقار

يصدر قاضي محكمة التنفيذ الحكم بإتاحة بيع العقار في المزاد العلني ونقل ملكية العقار لاحقاً لمن يرسو عليه المزاد العلني، ويكون ذلك بعد إعلان المنفذ ضده بعشرة أيام قبل تاريخ إصدار الحكم على الأقل بالمحضر ومرفقاته المُشار إليهما في المادة (٣) من هذا القرار.

ولا يتم البدء في الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة إلا بعد صيرورة حكم إتاحة بيع العقار في المزاد العلني نهائياً.

مادة (٥)

تثمين العقار المحجوز عليه

يقوم المنفذ الخاص بالاستعانة بإثنين من المثمنين العقاريين من المرخص لهم من قبل مؤسسة التنظيم العقاري لقيام كل منهما بتثمين العقار المحجوز عليه تمهيداً لبيعه بالمزاد العلني.

مادة (٦)

قائمة شروط بيع العقار

أ- على المنفذ الخاص إعداد قائمة شروط لبيع العقار بالمزاد العلني على أن تتضمن الآتي:

١- كافة بيانات طلب التنفيذ وتشمل بيانات طالب التنفيذ والمنفذ ضده والسند التنفيذي والحكم النهائي بإتاحة بيع العقار.

٢- كافة البيانات الواردة في محضر الحجز وعلى الأخص وصف العقار ومشتملاته.

٣- الثمن المقدر للعقار بمعرفة كل مثمن من المثمنين العقاريين القائمين بالتثمين.

٤- بيان الوسيلة المقترحة لبيع العقار في المزاد العلني.

٥- المصاريف المبدئية لإجراءات التنفيذ وتكاليف البيع في المزاد العلني.

ب- إذا تعدد الحجز على العقار تدرج كافة السندات التنفيذية في قائمة شروط البيع، وإذا تعددت العقارات المحجوز عليها فتعد قائمة شروط بيع لكل عقار على حدة إلا إذا رأى قاضي محكمة التنفيذ أن المصلحة تقتضي بيع أكثر من عقار بقائمة شروط واحدة.

ج- تعرض قائمة شروط البيع على قاضي محكمة التنفيذ للتدقيق في صحة الإجراءات واعتمادها وبيان الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة والضمان الابتدائي بما لا يتجاوز عُشر الثمن الأساسي وتحديد وسيلة بيع العقار والشخص المُكلف بإجراء البيع.

مادة (٧)

الإعلان عن ميعاد فتح وإغلاق المزاد

يتم الإعلان عن وصف العقار ومشتملاته وعن مكان وتاريخ ووقت فتح وإغلاق باب المزايدة، وذلك قبل الوقت المحدد لإجراء المزاد العلني بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بوضع مُلصق على العقار والنشر في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى يراها قاضي محكمة التنفيذ مناسبةً بحسب طبيعة العقار.

مادة (٨)

إجراءات بيع العقار في المزاد العلني

يجب أن تتسم جميع إجراءات المزايدة بالوضوح والشفافية وأن تكون مُتاحة للكافة بشكل علني وأن يقوم بإجراء البيع بالمزاد العلني شخص مُكلف بإجراء البيع.

ويجب على من يرغب في المزايدة على العقار اتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن من حيث التسجيل وإيداع الضمان الابتدائي المُقرر.

وتبدأ المزايدة بناءً على الثمن الأساسي.

وبعد غلق باب المزايدة، يقوم المكلف بإجراء البيع بتحرير محضر بإجراءات المزايدة التي تمت لبيع العقار بالمزاد العلني وأعلى عروض تقدمت للمزايدة والمصاريف القضائية.

ويُعتبر المزايد المتقدم بأعلى عرض هو الراسي عليه المزاد.

وإذا كان العرض المقدم يقل عن الثمن الأساسي بنسبة لا تتجاوز (١٠٪)، يجوز لقاضي محكمة التنفيذ إصدار قراره بالموافقة على العرض المقدم وإرساء البيع على المزايد المتقدم بذلك العرض.

وإذا تبين عدم وجود مُزايدين، أو كان العرض المقدم يقل عن الثمن الأساسي بنسبة تتجاوز (١٠٪)، أو إذا قرر القاضي عدم الموافقة عن العرض المقدم الذي يقل عن الثمن الأساسي بنسبة لا تتجاوز (١٠٪)، أو تبين له وجود خطأ في إجراءات الإعلان أو المزايدة، أو في حال تعذر على من رسا عليه المزاد تسجيل مُلكية العقار باسمه، تتم إعادة إجراءات المزايدة.

مادة (٩)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أي مال بمقتضى هذا القرار أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (١٠)

تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع

إذا تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع، يُعاد البيع على نفقته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف عن الوفاء.

ويُلزم المشتري المتخلف عن الوفاء بما ينقص من ثمن العقار، ولا حق له في الزيادة، بل يستحقها المنفذ ضده أو المنفذ له بحسب الأحوال.

مادة (١١)

دعوى الاستحقاق

لا يمنع رفع دعوى الاستحقاق من السير في إجراءات ترسية البيع، ما لم تقرر محكمة الموضوع المختصة وقف إجراءات ترسية البيع في دعوى الاستحقاق على العقار التي ترفع من صاحب الشأن قبل صدور قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع.

مادة (١٢)

رسو البيع

يصدر قاضي محكمة التنفيذ قراراً برسو البيع على صاحب أعلى عرض.

ويجب أن يشتمل قرار رسو البيع على الإجراءات التي تمت بعد صدور حكم إتاحة بيع العقار في المزاد العلني.

ويتم رسو البيع بعد صيرورة القرار نهائياً.

وعلى من رسا عليه البيع أن يودع باقي الثمن في خزينة المحكمة خلال أسبوعين من صيرورة قرار رسو البيع نهائياً، ويسلم من رسا عليه البيع صورة حكم إتاحة بيع العقار وقرار رسو البيع لتقديمهما إلى جهاز المساحة والتسجيل العقاري لنقل الملكية.

ويُكلف المنفذ ضده أو الحائز بتسليم العقار خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع الثمن خزينة المحكمة، فإذا انتهت المدة دون تسليم العقار جاز اللجوء إلى قاضي محكمة التنفيذ لإصدار أمراً بالإخلاء الجبري أو التسليم، ما لم يكن شاغل العقار حائزا له بموجب عقد إيجار أو عقد من عقود الإدارة الحسنة.

مادة (١٣)

الزيادة على الثمن المقرر في قرار رسو البيع

لكل شخص أن يقرر، خلال الأيام العشرة التالية من غلق باب المزايدة، بالزيادة بشرط ألا تقل عن (١٠٪) من الثمن الذي رسا عليه المزاد.

ويجب أن يودع الثمن تبعاً للإجراءات المتعلقة بإيداع الضمان الابتدائي، وتُعاد إجراءات المزايدة من جديد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القرار وما يليها.

وإذا قدمت عدة تقارير بالزيادة، كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوي العروض.

مادة (١٤)

وقف بيع العقار

توقف إجراءات بيع العقار بسداد كامل الدين والفوائد والرسوم والأتعاب والمصاريف القضائية أو بالتسوية كاملةً، وذلك في أي مرحلة قبل رسو البيع بالمزاد.

مادة (١٥)

توزيع حصيلة البيع

يصدر قرار من قاضي محكمة التنفيذ بتوزيع حصيلة البيع بين المنفذ لهم بحسب مرتبة كل منهم المقررة بمقتضى أحكام القانون، وفي حالة التساوي في المرتبة توزع الأموال بينهم حال كفايتها وإلا وزعت كقسمة غرماء.

مادة (١٦)

العقارات التي تعذر فرزها

تسري أحكام هذا القرار على العقارات التي تعذر فرزها والصادر بشأنها أحكامٌ نهائية بالبيع في المزاد العلني، وذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

مادة (١٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن إجراءات طلب تنفيذ السندات التنفيذية والتظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادتان (٢١) و(٣٧) منه،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

وسيلة تقديم طلب التنفيذ

تُعتمد خدمة (فتح ملفات التنفيذ) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، كوسيلة إلكترونية لتقديم طلبات تنفيذ السندات التنفيذية، ومن خلالها يتم إدخال البيانات والمستندات المتطلبة قانوناً للتنفيذ، بما في ذلك سداد الرسم المقرر قانوناً على ذلك.

ولذوي الشأن اللجوء إلى المنفذ الخاص لإعداد وتقديم طلبات التنفيذ وفقاً للصلاحيات المرخص له بها.

مادة (٢)

تقديم طلب التنفيذ

يقدم طلب تنفيذ السند التنفيذي بملء البيانات الموضحة في خدمة (فتح ملفات التنفيذ) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

ويشترط لقبول الطلب تقديم ما يفيد إخطار المنفذ ضده بالوفاء بمحل السند التنفيذي قبل سبعة أيام على الأقل من تقديم الطلب أو تقديم ما يفيد تعذر الإخطار، وتقديم المستندات الآتية:

١- التوكيل الصادر من طالب التنفيذ (إن وجد).

٢- السند التنفيذي.

٣- ترجمة معتمدة للمستندات المقدمة (إن وجدت).

٤- شهادة معتمدة من البنك برقم الحساب المصرفي الدولي (IBAN) لطالب التنفيذ.

وفي حال عدم استيفاء المستندات المطلوبة، يتم رفض طلب التنفيذ وتتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ولا يرد الرسم المدفوع.

مادة (٣)

وسيلة تقديم التظلم من قرارات قاضي محكمة التنفيذ

تُعتمد خدمة (تقديم الطلبات) المتاحة على موقع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، كوسيلة إلكترونية لتقديم التظلم من أي من الإجراءات المتعلقة بالحجز على أموال المنفذ ضده، أو قرارات رسو البيع، أو توزيع حصيلة البيع، أو المصاريف القضائية، ومن خلال هذه الخدمة يتم إدخال البيانات والمستندات التي تؤيد التظلم.

مادة (٤)

البت في التظلم

يكون البت في التظلم بموجب قرار مسبب من قاضي محكمة التنفيذ، ويعلن المتظلم بنتيجة البت في تظلمه بالوسائل المعتمدة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

مادة (٥)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز
على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٣٣) منه،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

الحجز على المنقولات

أ- تتخذ إجراءات الحجز على المركبات المملوكة للمنفذ ضده تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ إذا زادت قيمة السند التنفيذي على مبلغ ثلاثمائة دينار، وفيما عدا ذلك تتخذ إجراءات الحجز بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

ب- تتخذ إجراءات الحجز على الأسهم والسندات الخاصة بالمنفذ ضده تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ إذا زادت قيمة السند التنفيذي على مبلغ عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك تتخذ إجراءات الحجز بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

ج- تتخذ إجراءات الحجز على الإيرادات والحصص الخاصة بالمنفذ ضده تلقائياً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

د- تتخذ إجراءات الحجز على منقولات المنفذ ضده الأخرى تلقائياً بعد مضي خمسة وأربعون يوماً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ.

هـ- يجوز لقاضي محكمة التنفيذ أن يأمر بالحجز على أي من منقولات المنفذ ضده في أي وقت متى ما رأى ذلك مناسباً.

مادة (٢)

قواعد الحجز على المنقولات

أ- يتم الحجز على منقولات المنفذ ضده المبينة في السجلات الرسمية بوضع شارة الحجز عليها. وفي هذه الحالة، يحظر إجراء أية معاملة على تلك المنقولات دون موافقة قاضي محكمة التنفيذ. ولا تكون نافذة في حق المنفذ له أية معاملة تتم بعد تاريخ وضع شارة الحجز عليها.

ويتولى المنفذ الخاص إعداد محضر بالمنقولات المسجلة التي تم التأشير عليها في السجل تُبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المنفذ الخاص من إجراءات وما لقيه من اعتراضات وعقبات، ويتم توقيع المحضر من قِبَل المنفذ الخاص والمنفذ ضده إن كان حاضراً.

ب- يتم الحجز على منقولات المنفذ ضده غير المبينة في السجلات الرسمية بمحضر تُبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المنفذ الخاص من إجراءات وما لقيه من الاعتراضات والعقبات، ويتم توقيع المحضر من قِبَل المنفذ الخاص والمنفذ ضده إن كان حاضراً.

ج- للمنفذ الخاص في سبيل الحصول على البيانات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، الحق في دخول المكان الذي توجد فيه المنقولات، وإذا تم منع المنفذ الخاص من دخول المكان وتطلب الأمر استخدام القوة الجبرية فيُعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لتمكينه من استخدام القوة الجبرية والأمر بفض الأقفال، بحضور رجال الشرطة.

مادة (٣)

حجز ما للمنفذ ضده لدى الغير

أ- يصدر قاضي محكمة التنفيذ قراراً بالحجز على ما يكون للمنفذ ضده من أموال لدى الغير، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وكذلك على ما يكون للمنفذ ضده من الأعيان المنقولة في يد الغير.

ب- يحصل الحجز بإعلان يُبلغ به المحجوز لديه، يشتمل على صورة السند التنفيذي الذي يوقع الحجز بموجبه وبيان المبلغ المحجوز من أجله، ويتضمن تنبيهه بألا يُسلم الأموال المذكورة لأحد وألا يتصرف فيها إلا بإذن من قاضي محكمة التنفيذ وإلا كان المحجوز لديه مسئولاً عنها.

ج- يجب على المحجوز لديه أن يُقرر بما في ذمته بمقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز، ويودع الأوراق المؤيدة لذلك أو صوراً منها.

د- يجب على المحجوز لديه بعد أسبوع من تاريخ تقديم إقراره أن يودع خزينة المحكمة المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

هـ- إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة، عُرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لاتخاذ ما يلزم بشأن إلزامه بالإفصاح تبعاً لنص المادة (٣٢) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وإذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته إقراراً صحيحاً، وامتنع عن الإيداع أو الوفاء طبقاً لما يقتضيه البند السابق، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بشأن حجز الأموال وبيعها إذا كان الحجز على أموال منقولة، وتوزيع حصيلة البيع.

و- يجوز للمنفذ له، بناءً على أمر قاضي محكمة التنفيذ، أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به للمنفذ ضده ويكون الحجز بواسطة محضر يبلغ إلى المنفذ ضده.

ز- إذا كان المطلوب حجزه بدل إيجار مال للمنفذ ضده، فليس للمستأجر أن يدعي تسليم بدل الإيجار خلافاً لسند الإيجار أو العرف الجاري عند عدم وجود سند، ويكون المستأجر ضامناً للبدل إذا سلمه خلافاً لذلك، إلا إذا أثبت ذلك بسند رسمي أو حكم قضائي.

مادة (٤)
حجز الرواتب والأجور

مع مراعاة البند (٥) من المادة (١٥) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، يصدر قاضي محكمة التنفيذ قرار الحجز على الرواتب والأجور بناءً على طلب المنفذ له.

ويأخذ المسؤول عن صرف الرواتب والأجور صفة الغير، وتسري بشأنه الأحكام الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٥)
آثار الحجز

أ- تصبح الأموال المنقولة المبينة في السجلات الرسمية محجوزة بمجرد وضع إشارة الحجز عليها، ويكون غيرها من الأموال المنقولة محجوزًا عليها بمجرد ذكرها في محضر الحجز، ويكون المنفذ ضده أو من تكون في حيازته حارساً قضائياً عليها، ما لم يقدر قاضي محكمة التنفيذ خلاف ذلك، ولا يجوز له التصرف فيها وإلا اعتبر مُرتكباً لجريمة المساس بالأشياء المحجوزة بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

ب- لا يقتضي الحجز نقل الأموال المحجوزة من موضعها، ما لم يقدر القائم بالحجز خلاف ذلك أو اقتضت طبيعة الأموال إيداعها في مكان آمن أو خزينة المحكمة.

ج- تعتبر مصاريف التثمين والحجز والنقل والتخزين والحراسة من ضمن المصاريف القضائية التي يتحملها المنفذ ضده وتستحصل من حصيلة البيع.

د- يترتب على حجز المنقولات حجز ثمراتها وفوائدها ما أستحق منها وما يستحق إلى يوم البيع.

مادة (٦)

تثمين الأموال المحجوزة ذات الطبيعة الخاصة

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة أو أية منقولات ذات طبيعة خاصة أو أسهم أو سندات أو حصص أو أرباح، فيجوز للمنفذ الخاص الاستعانة بذوي الخبرة لجردها وبيان أوصافها وتقييمها.

مادة (٧)

البيع الفوري للمنقولات

إذا كانت المنقولات المحجوزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها، يجب على المنفذ الخاص عرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ فور الحجز عليها ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.

فإذا قرر قاضي محكمة التنفيذ بيعها بشكل مباشر، تولى المُكلف بالبيع إجراءات البيع الفوري لتلك المنقولات، وذلك بالحصول على ثلاث عروض على الأقل، وإثباتها في محضر وبيعها على الأعلى سعراً واستحصال ثمنها فوراً وإيداعه خزينة المحكمة.

مادة (٨)

إعلان المنفذ ضده بمحضر الحجز

أ- يُعلن المنفذ ضده بصورة من محضر الحجز إن لم يكن حاضراً وقت إجراء الحجز.

ب- إذا لم يقم المنفذ ضده بسداد الدين محل السند التنفيذي والفوائد والرسوم والأتعاب والمصاريف القضائية خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه، يعرض محضر الحجز وما يفيد الإعلان ووسيلة البيع والموعد المقترح لبيع المنقولات على قاضي محكمة التنفيذ للتدقيق، ومن ثم يأمر بالبيع وأن يحدد تاريخه ومكانه ومقدار الثمن الأساسي والمُكلف بإجراء البيع.

مادة (٩)

الإعلان عن بيع الأموال المحجوز عليها

يجب أن يتم الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد للبيع، وذلك بوضع ملصق على المكان الذي توجد به الأموال المحجوزة أو بالنشر في إحدى الصحف اليومية أو بالطريقة التي يقررها قاضي محكمة التنفيذ.

مادة (١٠)

البيع بالمزاد العلني

أ- يجب أن تتسم جميع إجراءات المزايدة بالوضوح والشفافية وأن تكون متاحة للكافة بشكل علني، وأن تتم من خلال المكلف بالبيع.

ب- يجب على من يرغب بالمزايدة على المنقولات إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن من حيث التسجيل وإيداع الضمان الابتدائي المقرر.

ج- تبدأ المزايدة بناءً على الثمن الأساسي المحدد من قِبَل قاضي محكمة التنفيذ.

د- يقوم المكلف بالبيع، بعد غلق المزايدة بتحرير محضر بإجراءات ووقائع المزاد وأعلى عروض المزايدة والمصاريف القضائية.

هـ- يعتبر المزايد المتقدم بأعلى عرض في الوقت المحدد لإغلاق المزاد هو الراسي عليه البيع.

و- إذا كان العرض المقدم يقل بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من الثمن الأساسي فيجوز لقاضي محكمة التنفيذ إصدار قراره بالموافقة على العرض المقدم وإرساء المزاد على المزايد المتقدم بذلك العرض.

ز- يتم تأجيل إجراءات المزايدة إلى مزايدة أخرى إذا تبين عدم وجود مزايدين، أو أن العرض المقدم يقل عن الثمن الأساسي بنسبة تتجاوز (٢٥٪)، أو لأي سبب آخر يراه قاضي محكمة التنفيذ.

مادة (١١)

المحظور عليهم الشراء والمزايدة

لا يجوز لأي شخص منوط به القيام بواجب يتعلق ببيع أيٍّ من الأموال المحجوزة أن يشتري المال أو يزايد على شرائه.

مادة (١٢)

تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع

إذا تخلف من رسا عليه البيع عن الوفاء بثمن البيع، يعاد البيع على نفقته. وتحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول، ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف.

ويُلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن المنقول، ولا حق له في الزيادة بل يستحقها المنفذ ضده أو المنفذ له بحسب الأحوال.

مادة (١٣)

دعوى الاستحقاق

لا يمنع رفع دعوى الاستحقاق من السير في إجراءات ترسية البيع، ما لم تقرر محكمة الموضوع المختصة وقف إجراءات ترسية البيع في دعوى الاستحقاق على المنقول التي ترفع من صاحب الشأن قبل صدور قرار قاضي محكمة التنفيذ برسو البيع.

مادة (١٤)

رسو البيع وتسليم المنقولات

أ- يصدر قاضي محكمة التنفيذ قرارًا برسو البيع للمزايد المتقدم بأعلى عرض، على أن يشتمل القرار على إجراءات البيع التي تمت في المزاد العلني.

ب- يجب على من رسا عليه البيع أن يودع باقي الثمن في خزينة المحكمة خلال أسبوعين من تاريخ صيرورة القرار نهائياً.

ج- يُسلَم من رسا عليه البيع صورة من قرار رسو البيع لتقديمها إلى الجهات المعنية لتسجيلها إن كان هناك محل لذلك، وتسليم المنقولات إليه بحسب الأحوال.

د- إذا لم يتم تسليم المنقولات إلى من رسا عليه البيع، أمر قاضي محكمة التنفيذ بتسليمها مع التفويض عند الاقتضاء باستعمال القوة الجبرية.

مادة (١٥)

توزيع حصيلة البيع

إذا تبين وجود أكثر من طلب تنفيذ في مواجهة المنفذ ضده، فيعرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ لتوزيع حصيلة البيع بين المنفذ لهم بحسب مرتبة كل منهم بمقتضى القانون، وفي حال التساوي في المرتبة توزع الأموال بينهم حال كفايتها، وإلا وزعت كقسمة غرماء.

مادة (١٦)

المنقولات التي تعذر فرزها

تسري أحكام هذا القرار على المنقولات التي تعذر فرزها والصادر بشأنها أحكام نهائية بالبيع في المزاد العلني، وذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

مادة (١٧)

النفاذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد قواعد وإجراءات التنفيذ العيني

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على عقارات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتحديد القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على منقولات المنفذ ضده وبيعها وتوزيع حصيلة البيع،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

أ- يصدر قرار التنفيذ العيني تلقائياً من تاريخ اعتماد طلب التنفيذ متضمناً البيانات الآتية:

١- بيانات المنفذ له، ووكيله (إن وجد)، وتشمل الاسم، والرقم الشخصي، ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني.

٢- بيانات المنفذ ضده، ووكيله (إن وجد)، وتشمل الاسم، والرقم الشخصي، ورقم الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني.

٣- بيانات السند التنفيذي، وتشمل رقم السند التنفيذي مع إرفاق نسخة منه وملخص له.

ب- يعلن المنفذ ضده بقرار التنفيذ العيني، وتتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهته.

مادة (٢)

إذا كان محل السند التنفيذي منقولاً أو عقاراً، فتسري بشأنه القواعد المتعلقة بكيفية الحجز على المنقولات أو العقارات، بحسب الأحوال.

مادة (٣)

إذا كان محل السند التنفيذي تسليم منقولات فيتم التنفيذ بتسليمها إلى المنفذ له أو من ينوب عنه والحصول على توقيعه بالاستلام، فإذا امتنع عن الاستلام فيتم التنفيذ العيني وفقاً للآتي:

١- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً مُعيناً قابلاً للإيداع في خزينة المحكمة، فيتم إيداعه فيها مع بيان وصفه ونوعه ومشتملاته، ويتم إشعار المنفذ له بضرورة الاستلام خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع.

٢- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً معيناً غير قابل للإيداع في خزينة المحكمة، فيتم استصدار أمر من قاضي محكمة التنفيذ بتعيين حارس لحفظ الشيء محل السند التنفيذي على ذمة المنفذ له في المكان الذي يعينه قاضي محكمة التنفيذ أو إبقاء الشيء في مكانه إذا كان مُعداً للبقاء حيث وجد، ويتم التحقق من مُطابقة الأشياء محل الحراسة لما هو مدون بالسند التنفيذي، ويتم إشعار المنفذ له بضرورة الاستلام خلال سبعة أيام من تاريخ الأمر بتعيين الحارس.

٣- إذا كان محل السند التنفيذي شيئاً معيناً مما يسرع إليه الفساد أو العطب أو كانت قيمته لا تتحمل مصاريف المحافظة عليه، فيجب عرض الأمر على قاضي محكمة التنفيذ ليقرر ما يراه مناسباً بشأنه. فإذا قرر قاضي محكمة التنفيذ بيعه بشكل مباشر، تولى المكلف بالبيع إجراء البيع الفوري، وذلك بالحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وإثباتها في محضر والبيع لصاحب العرض الأعلى سعراً وتحصيل ثمن المبيع فوراً وإيداعه خزينة المحكمة.

مادة (٤)

إذا كان محل السند التنفيذي التزام بعمل كالإخلاء أو الطرد أو الإزالة وغيرها، تولى المنفذ الخاص مباشرة إجراءات التنفيذ، وله الحق في اللجوء إلى قاضي محكمة التنفيذ لاستصدار أمر باستعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء.

مادة (٥)

إذا كان محل السند التنفيذي مما يلزم تنفيذه بواسطة جهة عامة، فيتولى قاضي محكمة التنفيذ مخاطبة هذه الجهة لاتخاذ ما يلزم بشأن تنفيذ ذلك السند.

مادة (٦)

يكون المنفذ ضده، مُلزماً بالمصاريف والأتعاب والرسوم القضائية المتعلقة بالإيداع أو

الحراسة أو البيع أو المتعلقة بتنفيذ الالتزام بعمل، ما لم يتم تمكين المنفذ له من محل السند التنفيذي.

ويوقف احتساب المصاريف على المنفذ ضده من وقت تمكين المنفذ له من محل السند التنفيذي ويتحمل المنفذ له ما زاد على ذلك لاحقاً.

مادة (٧)

لا تخل الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة بحق المنفذ له في أن يطلب من قاضي محكمة التنفيذ الحكم بالغرامة التهديدية على المنفذ ضده لحمله على التنفيذ إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار التنفيذ العيني.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ العمل بأحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ رجب ١٤٤٣ هـ
المـــوافـــق: ١٦ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية، وعلى الأخص المادة (١٥/ج) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الصَّرف الصحي وصرف المياه السطحية، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهم:

١- حسن أحمد حسين درباس.
٢- طلال يوسف محمد رفيع.
٣- مختار أحمد علي.
٤- طارق عبدالجليل السِّنِّي.

المادة الثانية

تُلغى صفة الضَّبْطية القضائية المخوَّل بها الموظف/ حسن عبدعلي السَّقَّاي المنوحة له بموجب القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢٣ فبراير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن نقْل ترخيص مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدَّل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢١٠٠٣٢٩٢) المؤرخ في ١٤ يناير ٢٠٢١،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والورَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٢/٢٧ المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠٢٢ بالموافقة علىَ نقْل الملكية،

وبناءً على عرْض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنقَل ترخيص مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة المسجل تحت قيد رقم (٤/م/م/٢٠١٥) إلى مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة ذ.م.م لمالكتها نيفال مسعد السعيد أبوطالب، سجل تجاري رقم (١-٩٤٦٧٠)، بموجب إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠٢١٠٠٣٢٩٢) المؤرخ في ١٤ يناير ٢٠٢١.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل نادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نشْر رقم قيْد وملخص النظام الأساسي لنادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قِبَل إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ نادي سباقات الحلبة الرياضي والثقافي المسجل تحت القيد رقم (٥١) بالهيئة العامة للرياضة بموجب القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٢)

تُكلَّف شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية والتراخيص بتصفية النادي في شِقَّيه المالي والقانوني، والعمل إثْر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية للهيئة العامة للرياضة.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم

المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويمتنع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال النادي والمَدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأن يستوفي ما للنادي من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام النادي.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل نادي البحرين للكَارْتِنْج

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نشْر قيْد وملخص النظام الأساسي لنادي البحرين للكَارْتِنْج،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قِبَل إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ نادي البحرين للكَارْتِنْج المسجَّل تحت القيد رقم (٦٢) بالهيئة العامة للرياضة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧.

مادة (٢)

تُكلَّف شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية والتراخيص بتصفية النادي في شِقَّيْه المالي والقانوني، والعمل إثْر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية للهيئة العامة للرياضة.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم

المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويَمتنِع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال النادي والمَدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأن يستوفي ما للنادي من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام النادي.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل نادي الدراجات النارية الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نشر قيد وملخص النظام الأساسي لنادي الدراجات النارية الرياضي والثقافي،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قبل إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ نادي الدراجات النارية الرياضي والثقافي المسجَّل تحت القيد رقم (٥٤) بالهيئة العامة للرياضة بموجب القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٢)

تُكلَّف شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية والتراخيص بتصفية النادي في شقَّيه المالي والقانوني، والعمل إثر ذلك على توزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية للهيئة العامة للرياضة.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم

المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويَمتنِع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال النادي والمَدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأن يستوفي ما للنادي من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام النادي.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن حل نادي السرعة (الدراج) الرياضي والثقافي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نشْر قيْد وملخص النظام الأساسي لنادي السرعة (الدراج) الرياضي والثقافي،

وبعد الاطلاع على التقرير المعد من قِبَل إدارة الشئون القانونية والتراخيص،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُحَلُّ نادي السرعة (الدراج) الرياضي والثقافي المسجَّل تحت القيد رقم (٥٢) بالهيئة العامة للرياضة بموجب القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤.

مادة (٢)

تُكلَّف شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية بالتنسيق مع إدارة الشئون القانونية والتراخيص بتصفية النادي في شِقَّيْه المالي والقانوني، والعمل إثْر ذلك على توزيع ناتج التصفية وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للنادي وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وتقديم تقرير بانتهاء أعمال التصفية للهيئة العامة للرياضة.

مادة (٣)

يُحظَر على أعضاء النادي والقائمين على إدارته وموظفيه مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله بعد صدور هذا القرار، كما يجب على القائمين على إدارة النادي المبادرة بتسليم

المصفِّي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالنادي، ويَمتنِع عليهم وعلى موظفيه وعلى المصرف المودَعة لديه أموال النادي والمَدينين له التصرف في أيِّ شأن من شئون النادي أو حقوقه إلا بأمر كتابي من المصفِّي.

مادة (٤)

على المصفِّي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال النادي وحقوقه، وأن يستوفي ما للنادي من حقوق لدى المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليه من ديون، مع مراعاة الأحكام المقرَّرة في نظام النادي.

مادة (٥)

يُبَلَّغ هذا القرار إلى النادي بموجب خطاب مسجَّل بعلم الوصول.

مادة (٦)

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ رجب ١٤٤٣هـ
الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٢٢م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني،

وبناءً على عرض مدير إدارة المتاحف والآثار،

قرر الآتي:

المادة الاولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل موقع أثري ضمن قائمة التراث الوطني، النص الآتي:

« يُسجَّل في قائمة التراث الوطني وِفْقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، الموْقِعُ المعروف باسم (جزيرة السَّاية التاريخية) بمنطقة السَّاية، مجمع ٢٢٩، طِبْقاً للوصف وللإحداثيات التالية ووِفْقاً للخارطة المرافقة لهذا القرار.

الإحداثيات:

1, 50° 35' 27.449" E, 26° 16' 15.443" N

2, 50° 35' 28.914" E, 26° 16' 18.053" N

3, 50° 35' 31.809" E, 26° 16' 16.732" N

4, 50° 35' 30.344" E, 26° 16' 14.122" N

المساحة: ٨,١٠٠ متر مربع

الخارطة: وفق المرفق

الوصْف: جزيرة صخرية تكوَّنت نتيجة تحَجُّر الشُّعَب المرجانية، توجد بها فجوة دائرية يبلغ قطرها حوالي ستة أمتار تضم نبْعُ ماء عذْب يُعرف بعين الساية. تضم الجزيرة بقايا جدران ضخمة على أرضيَّتها تدل على وجود بناء ضخم لَرُبَّما قلعة أو برج عسكري.»

المادة الثانية

يُبلغ هذا القرار لجهاز المساحة والتسجيل العقاري للتأشير به في السجل العقاري، وكما يتم تبليغ مالك العقار بالقرار.

مادة الثالثة

على مدير إدارة المتاحف والآثار تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار
مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ رجـــــــب ١٤٤٣هـ
المـــوافـــق: ٢٢ فـــبرايـــر ٢٠٢٢م

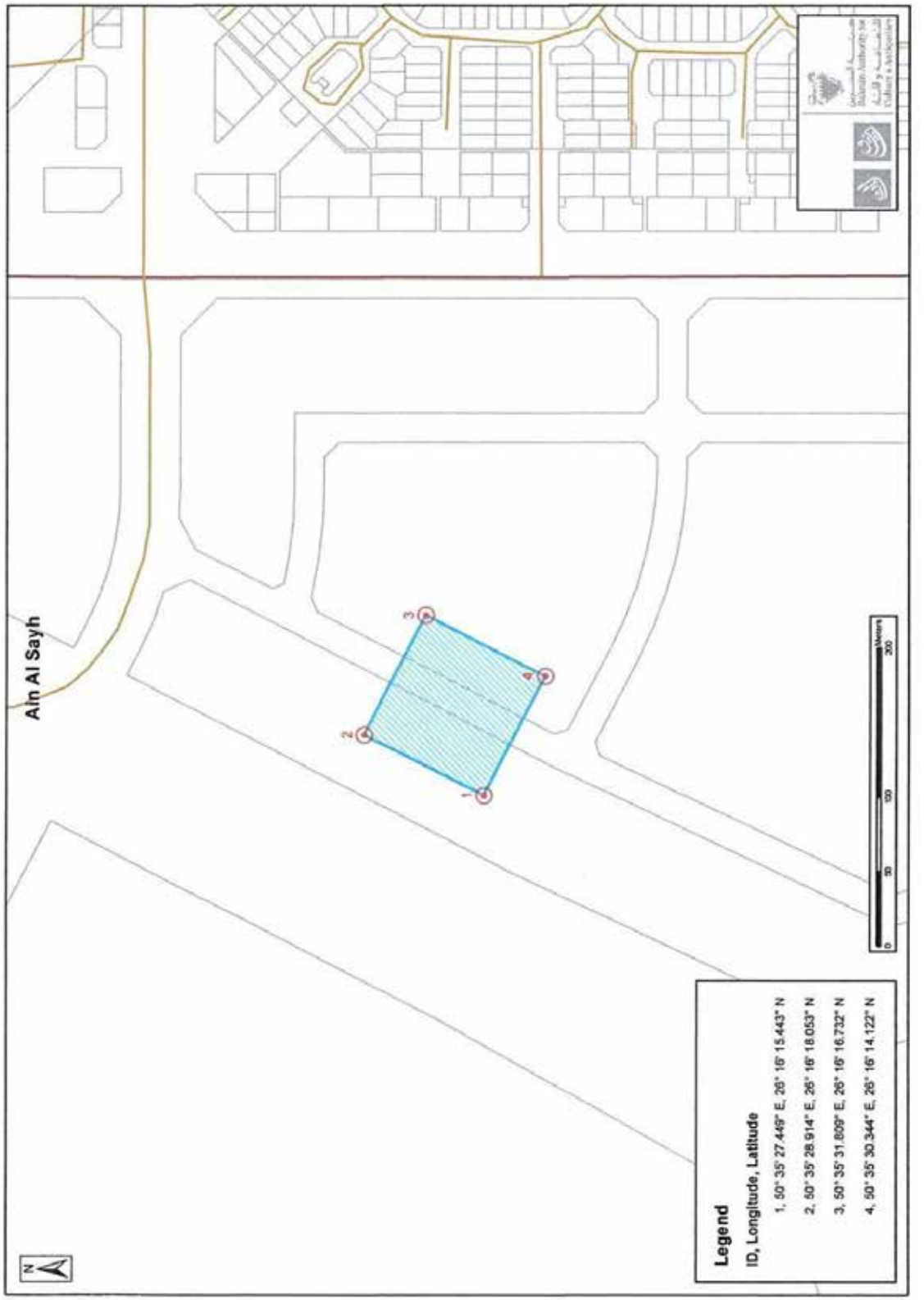
Ain Al Sayh
Legend
ID, Longitude, Latitude
1, 50° 35' 27.449" E, 26° 16' 15.443" N
2, 50° 35' 28.914" E, 26° 16' 18.053" N
3, 50° 35' 31.809" E, 26° 16' 16.732" N
4, 50° 35' 30.344" E, 26° 16' 14.122" N
Meters
0
50
100
200
N

Ain Al Sayh
Legend
ID, Longitude, Latitude
1, 50° 35' 27.445" E, 26° 16' 15.443" N
2, 50° 35' 28.914" E, 26° 16' 18.053" N
3, 50° 35' 31.809" E, 26° 16' 16.732" N
4, 50° 35' 30.344" E, 26° 16' 14.122" N
N

مجلس المناقصات والمزايدات

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر يناير ٢٠٢٢

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية تُنشَر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2022/01/01 **إلى:** 2022/01/31

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31022/2021	مناقصة	UPDATES OF A320 CEO DATA PACKAGE TO CEO/NEO AIRBUS STD 2.1	الطيران	1	AIRBUS OPERATIONS SAS	1,118,104.319		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,118,104.319

المجلس الأعلى للقضاء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2020/01	مناقصة	التأمين الصحي لممثلي المجلس الأعلى للقضاء وعوائلهم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAZUR COMPANY	721,205.098		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 721,205.098

المستشفيات الحكومية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31006/2021	مناقصة	انشاء وتجهيز غرف العمليات بمجمع السلمانية الطبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	871,754.657		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 871,754.657

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2021/4	مناقصة	صيانة ودعم خوادم نظام الاوراكل	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST	67,142.900		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 67,142.900

الهيئة العامة للرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31485/2022	مناقصة	عقد استئجار مقر الهيئة العامة للرياضة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RP PROJECTS BAHRAIN CO. WLL	188,622.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 188,622.000

بورصة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/26552/2019	تجديد	تجديد عقد صيانة شريط الأسعار الخارجي لبورصة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	WAVETEC FZCO	26,184.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 26,184.000

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	LF175	تمديد	توظيف مستشاري خدمة العملاء لمركز اتصال تمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SILAH GULF W L L	46,000.000		
2	LF-195	مناقصة	توفير خدمة خطوط الاتصال والانترنت - خطوط ميكروويفية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STC BAHRAIN B.S.C. CLOSED	35,154.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 81,154.000

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31392/2021	مناقصة	مشروع كلية الهندسة لدمج أجهزة الاستشعار في الكاشف العملاق CERN	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CMS RESOURCE COORDINATION	37,799.200		
2	UOBQ/8/2021	مناقصة	توريد مياه عذبة لجامعة البحرين	المواد والمعدات	1	AL MANHAL WATER FACTORY	42,768.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 80,567.200

جهاز الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/24173/2017	تجديد	(شراء تراخيص لنظام برنامج الأداء الوظيفي (أداء	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORACLE MIDDLE EAST	86,052.237*	USD 227,651.420	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 86,052.237

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2017/3	تجديد	توفير حراس أمن لمبنى جهاز المساحة والتسجيل العقاري	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURITY SOLUTIONS CO	27,720.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 27,720.000

مكتب رئيس مجلس الوزراء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/24548/2017	تجديد	التعاقد مع شركة نيوتن لیجال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NEWTON LEGAL	311,029.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 311,029.000

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30614/2021	مزايدة	تأجير مستودعات في منطقة سترة بندر الدار	المواد والمعدات	1	شركة قاست فلو انترناشيونال	118,800.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 118,800.000

شركة بابكو للتزويد ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BRC/2021/3	مناقصة	LEASING CONVENIENCE STORE FACILITY AT HIDD SERVICE STATION FOR FIVE 5 YEARS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مؤسسة عبدالحكيم الشمري التجاري	123,165.900		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 123,165.900

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/BAJRD/2020/05	أمر تغييري	أعمال تطوير وتحسين الحدائق العامة للمرحلة الثانية في بلاج الجزائر	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	726.191		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 726.191

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TP-299-2018	تمديد	توفير خدمات سليكلاين	النفط	1	NPS BAHRAIN FOR OIL AND GAS WELLS SERVICES WLL	1,218,867.900		
2	RFP/Tatweer/173/2018	تمديد	عقد زمني لتوفير خدمات التموين لـ (TATWEER CAFE)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BU ALI SPICE CO WLL	70,000.000		
3	TP-767-2021	مناقصة	اتفاق شراء لمدة خمسة سنوات لتوريد صمامات التحكم بالضغط الاسمنتية والخدمات المرتبطة	النفط	1	FORUM MIDDLE EAST LTD	5,318,331.000		
4	TP-786-2021	مناقصة	توفير الخدمات المدارة لرقمنه المؤسسات	النفط	1	EXCEED IT SERVICES	126,000.000		
5	TP-831-2021	مناقصة	توفير خدمات صيانة اجهزة الدفة والتحكم	النفط	1	RUKUN AL YAQEEN INTERNATIONAL W.L.L	995,906.000		
6	TP-387-2019	أمر تغييري	هندسة وتجهيز وبناء الغاز لطيفة قبل العنيزة بشكل جيد وخطوط الأنابيب المرتبطة بها مع أنظمة UPS	النفط	1	PETROFAC	34,952,141.000		
7	TP-432-2019	أمر تغييري	توفير خدمات الانشاءات العامة - RFP/TATWEER/245/2019	النفط	1	BAHRAIN SPECIAL TECHNICAL SERVICES - STS	9,477,895.000		
8	TP-432-2019	أمر تغييري	توفير خدمات الانشاءات العامة - RFP/TATWEER/245/2019	النفط	1	AHMED MANSOOR ALAALI	7,686,992.000		
9	TP-432-2019	أمر تغييري	توفير خدمات الانشاءات العامة - RFP/TATWEER/245/2019	النفط	1	MECHANICAL CONT & SERVICES CO - MCSC	7,642,343.000		
10	TB/31492/2022	مناقصة	PROVISION OF PRE-UNAYZAH GAS RESOURCE EVALUATION AND CERTIFICATION	النفط	1	RYDER SCOTT COMPANY L.P	37,735.850		
11	TP-628-2020	مناقصة	خدمات استشارية متخصصة في مجال النفط والغاز	النفط	1	GAFFNEY CLINE ASSOCIATES	522,435.849		
12	TP-834-2021	مناقصة	توفير خدمات الصيانة الكهربائية ذات الجهد المنخفض	النفط	1	RUKUN AL YAQEEN INTERNATIONAL W.L.L	446,798.800		
13	TP-835-2021	مناقصة	SUPPLY OF INSTRUMENT CABLES	النفط	1	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	53,203.180		
14	TP-741-2021	مناقصة	اتفاقية شراء طويلة الأجل لمده خمس سنوات لتوريد قطع غيار من نوع فيراس الجذير	النفط	1	YUSUF BIN AHMED KANOO CO.	325,467.609		
15	TP-858-2021	مناقصة	PROVISION OF ENGINEERING DATA DRAWING MANAGEMENT SYSTEM (EDMS) SOFTWARE MAINTENANCE, FUNCTIONAL SUPPORT AND PURCHASE OF EXTRA LICENSES WITH ASSOCIATED SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATHEEB INTERGRAPH - SAUDI	498,087.000		
16	TP-828-2021	مناقصة	RENEWAL OF HPE SYNERGY DCC SUPPORT SERVICES FOR FIVE 5 YEARS PERIOD	النفط	1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	95,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 69,467,204.188

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	RFP/BAC/2021/56	مناقصة	أعمال الهدم لمبنى المسافرين القديم بمطار البحرين	الطيران
2	RFP/BAC/2021/22	مناقصة	توريد قطاني ومبردات مياه الشرب والأكواب الورقية لمطار البحرين الدولي والمبنى الرئيسي لشركة مطار البحرين	الطيران
3	RFP-BAC-2021-45	مناقصة	توفير خدمات استشارية مساحي الكميات لمشروع قرية الشحن السريع (لمرحلة 1-) بمطار البحرين الدولي	الطيران
4	AUC/BAC/2021/01	مزايدة	إزالة الخردة من مواقع مختلفة بمطار البحرين الدولي	الطيران
5	AUC/BAC/2021/01	مزايدة	إزالة الخردة من مواقع مختلفة بمطار البحرين الدولي	الطيران
6	TB/31546/2022	أمر تغييري	OFFICIAL INAUGURATION CEREMONY OF BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA)	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	POULLAIDES CONSTRUCTION CO	1,189,100.000		
1	JALAL IONICS CO	82,288.000		
1	D.G.JONES & PARTNERS MIDDLE EAST W.L.L	57,500.000		
1	SULTANAH SCRAP	-164,585.900		
1	CROWN INDUSTRIES	145,500.000		
1	PICO INTERNATIONAL	24,901.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,334,703.100

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	SPO-BMHC-001-2021	مناقصة	SPONSORSHIP RWQUEST- SPONSORSHIP REFERENCE NO. SPO-BMHC-001-2021 TO SPONSOR TEAM BAHRAIN VICTORIOUS IN 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/31509/2022	تجديد	INVESTMENT OUTSOURCING SERVICES	الخدمات والمزايدات والاستثمار
3	TC/0030/2017	تمديد	التغطية الطبية للمجموعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BAHRAIN WORLD TOUR CYCLING TEAM S.P.C	63,551.000		
1	TRESVISTA FINANCIAL SERVICES	84,600.000		
1	SNIC INSURANCE	448,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 596,151.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	T26167 (53)	مناقصة	توفير خدمات مناولة ونقل وحرق الراوسب العضوية الناتجة من وحدة معالجة مياه الصرف وذلك حسب المتطلبات الفنية المذكورة من شركة نفط البحرين	النفط
2	T28012 (58)	مناقصة	تقديم خدمات هندسية وتوريد وبناء لمشروع استبدال الكابلات الواردة بمحطة التكرير الثمالية (11 كيلوفولت)	النفط
3	Q26627(53)	أمر تغييري	اتفاقية لمدة خمس سنوات لتوفير الكرات من 2021 الى 2026 الخاملة وفق المواصفات التقنية الصادرة من شركة نفط البحرين (بابكو).	النفط
4	T27820(11)	مناقصة	PROVISION OF CONSULTANCY SERVICES FOR GCU WET GAS COMPRESSOR K-555	النفط
5	T27805(11)	مناقصة	PROVISION OF PREVENTIVE MAINTENCE TESTING AND BREAKDOWN REPAIR OF CATERPILLAR EMERGENCY GENERATORS AND PRIME MOVERS (MTCE)	النفط

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	CROWN INDUSTRIES	1,737,400.000		
1	ALMOAYYED ELECTRICAL & INSTRUMENTATION SYSTEMS	453,600.000*	USD	1,200,000.000
1	VEREINIGTE FULLKORPER-FABRIKEN	665.000		
1	MAN ENERGY SOLUTIONS MEDDLE EAST	71,300.000		
1	MOHAMED ABDULRAHMAN AL BAHAR	129,775.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,392,740.000

شركة هلا بحرين للضيافة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	HBH/6/2019	أمر تغييري	PROCUREMENT OF UNIFORMS FOR (HBH)	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	ALSHAKAR TAILORING	3,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,000.000

شئون الجمارك

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	TB/31414/2021	تجديد	تجديد عقد لتوريد خدمة تنظيف الملابس لموظفي شؤون الجمارك	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/24063/2017	تجديد	التعاقد مع شركة التركول لصيانة أجهزة الكشف بالأشعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	SUPER LAUNDRY	12,000.000		
1	INTERNATIONAL AGENCIES CO	17,872.800		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 29,872.800

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	ITC-1106-12-12	تجديد	IPLC, INTERNET & MPLS NETWORK OPTIMIZATION	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	ITC-1317-11-14	تجديد	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT HYDERABAD INTERNATIONAL AIRPORT/HYDERABAD (HYD) - INDIA	الطيران
3	TB/30010/2021	مناقصة	PURCHASE OF QUICK ENGINE CHANGE (QEC) KITS FOR THE A320 NEO & A321 NEO SPARE ENGINES	الطيران
4	BTB-2323-10-21	مناقصة	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE SINGAPORE CHANGI AIRPORT (SIN) SINGAPORE	الطيران
5	TB/30982/2021	مناقصة	APPOINTMENT WITH AITA BAGGAGE WORLD TRACER	الطيران
6	BTB-2288-05-21	مناقصة	LOUNGE SERVICES AT LONDON HEATHROW INTERNATIONAL AIRPORT -TERMINAL 2	الطيران
7	BTB-2305-06-21	مناقصة	خدمات الأمن في المطارات الهندية (تشيناي ، مومباي ، تريفاندرم ، كوشين ، حيدر أباد ، كاليكوت ، دلهي وبنغالور)	الطيران

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	301,131.000		
1	GMR AERO TECHNIC LIMITED	128,912.000		
1	SAFRAN NACELLES	1,201,331.610		
1	SIA ENG CO.	116,443.000		
1	SITA INFORMATION NETWORKING	399,537.000		
1	PLAZA PREMIUM LOUNGE LLC.	422,025.420		
1	AIR INDIA	1,893,935.000		

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
8	BTB-1896-10-18	تجديد	الدعم الفني والصيانة في مطار دلهي الدولي - الهند	الطيران	1	AIR WORKS INDIA	61,258.579		
9	TB/28130/2019	تجديد	RENEWAL OF LOUNGE SERVICES AGREEMENT AT DELHI INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	PLAZA PORT PREMIUM LOUNGE MANAGEMENT COMPANY PRIVATE LTD	127,411.100		
10	BTB-1707-09-17	تجديد	الخدمات الأرضية في مطار بانكوك الدولي	الطيران	1	BANGKOK FLIGHT SERVICES	3,094,149.000		
11	BTB-1634-12-16	تجديد	AIRCRAFT TECHNICAL HANDLING LINE MAINTENANCE AT LARANCA INTERNATIONAL AIRPORT - LCA CYPRUS	الطيران	1	AEROCANDIA AVIATION SERVICES	53,760.200		
12	BTB-2327-10-21	مناقصة	PROCUREMENT AND IMPLEMENTATION OF ORACLE ENGINEERED SYSTEM	الطيران	1	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	167,955.000		
13	TB/31240/2021	تجديد	SUPERVISION OF GROUND HANDLING SERVICES AT HEYDER ALIVEV INTERNATIONAL AIRPORT, AZERBAIJAN	الطيران	1	AST AZERBAIJAN LIMITED LIABILITY COMPANY	111,645.000		
14	TB/15493/2012	تجديد	CUTE CONTRACT AT CHENNAI INTERNATIONAL AIRPORT (MAA)	الطيران	1	SOCIETE INTERNATIONAL DE TELECOMMUNICATIONS AERONAUTIQUES (SITA)	60,867.000		
15	TB/31480/2022	تجديد	CUTE AGREEMNT AT MALDIVES AIRPORT (MLE)	الطيران	1	MALDIVES AIRPORT COMPANY	28,827.000		
16	BTB-2302-06-21	مناقصة	تعيين مقاول فرعي لصيانة معدات الخدمة الأرضية GSE الفنية لطيران الخليج	الطيران	1	AHMED MANSOOR ALAALI	244,680.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 8,413,867.909

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31481/2022	تجديد	الاشتراك السنوي مع وكالة BLOOMBERG	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BLOOMBERG FINANCE	20,801.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 20,801.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BTEA/193/2021	مناقصة	توريد وتركيب أرفف الخزائن لمركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	المواد والمعدات	1	NYPD GENERAL TRADING	26,355.000		
2	TB/31508/2022	مناقصة	حجز أرضيات المعارض لعام 2022 - IMTM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ORTA MEETING POINT	10,452.000*	87,100.000	ILS
					2	REGENT EXHIBITIONS LTD	77,409.833*	157,657.500	EUR
					3	REED EXHIBITIONS LIMITED	136,550.610*	361,245.000	USD
					4	REED EXHIBITIONS LIMITED	75,727.230*	124,143.000	GBP
					5	REED EXHIBITIONS LIMITED	61,553.233*	125,363.000	EUR
						المجموع (د.ب.):	**361,692.906**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 388,047.906

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/31427/2021	مناقصة	SUPPLY OF INNARDS, 200A, OUTDOOR	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	25,830.000		
2	PP-ETD-133-2021	مناقصة	شراء بطاقات وحدة المعالجة المركزية لبوابة ABB COM581	المواد والمعدات	1	HITACHI ENERGY TECHNOLOGIES W.L.L	64,000.000		
3	RP-FRSD-032-2017	تمديد	استئجار مركبات ثقيلة – استئجار رقم (64) لمدة أربع (4) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KANOO VEHICLE LEASING	79,009.000		
4	RP-GIS-103-2019	تجديد	تزويد الهيئة بمطور تطبيقات لنظم المعلومات الجغرافية لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CONSOLIDATED ENGINEERING COMPANY KHATIB AND ALAMI	32,280.000		
5	PP-ETD-050-2021	مناقصة	المثبتة على شبكة جهد 11 ألف فولت في عدد من محطات نقل الكهرباء (MCGG) ونوع (MICOM P122) تحديث واستبدال أجهزة الحماية نوع	المواد والمعدات	1	KRAUM AND SPRUK TECHNOLOGIES	109,392.000		
6	PP-ETD-114-2021	مناقصة	شراء وتركيب وتكوين معدات الأجهزة لنظام PASS	المواد والمعدات	1	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	15,021.000		
7	PP-FRSD-136-2021	مناقصة	توفير عازل حراري للمستودعات رقم CO1, CO2 & CO3 وإغلاق النهوية العلوية في سقف المستودع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	RAOUF CONTRACTING EST.	14,962.500		
8	TB/29848/2021	مناقصة	مشروع بناء عدد (3) محطات جديدة لنقل الكهرباء جهد 66 كيلوفولت لتزويد بعض المناطق في المملكة بخدمة الكهرباء على وجه السرعة - طلب الموافقة على التعاقد المباشر مع استشاري ومقاولي مشروع تطوير شبكة نقل الكهرباء جهد 220و 66 كيلوفولت للأعوام 2012-2016	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ELECTRICITY SUPPLY BOARD OF IRELAND - ESBI	999,200.000		
					2	GE GRID SOLUTIONS	6,047,673.000		
					3	HYUNDAI ELECRIC	1,968,005.000		
					4	HITACHI ENERGY TECHNOLOGIES W.L.L	294,914.000		
					5	SAUDI CABLE	2,370,129.000		
					6	MOHAMMED JALAL CONTRACTING CO	2,123,776.000		
					7	عقود زمنية مع مجموعة من الموردين	2,406,000.000		
						المجموع (د.ب.):	**16,209,697**		

#											
9	TB/28816/2020	تجديد	تعيين شركة استشارية لدعم وتنفيذ مشروع تطوير عدد من مبادرات هيئة الكهرباء و الماء	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	OLIVER WYMAN	615,000.000		
10	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	السيد علوى محمد مجيد العوامي	12,312.000		
11	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GOLDEN TULIP	19,800.000		
12	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GOLDEN TULIP	13,200.000		
13	TB/23837/2017	تجديد	طلب الموافقة على استئجار مواقف سيارات لمرتادي المبنى الرئيسي لهيئة الكهرباء والماء بالمنطقة الدبلوماسية	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	بنك الخليج الدولي	58,500.000		
14	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	لاجاند رانتجاند تالاجاند كاجوريا	22,636.800		
15	TID/1345/2005	تجديد	عقد ايجار مواقف السيارات التابع لفندق الهلتون	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	شركة الفاتح العقارية	423,840.000		
16	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	لاجاند رانتجاند تالاجاند كاجوريا	45,273.600		
17	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	لاجاند رانتجاند تالاجاند كاجوريا	22,636.800		
18	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GLOBAL EXPRESS COMPANY W.L.L	96,756.660		
19	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GLOBAL EXPRESS COMPANY W.L.L	50,700.000		
20	PT/CSD/MM/2021/112	مناقصة	WATER FITTINGS	المواد والمعدات	1	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	81,924.500		
21	PT/CSD/MH/2021/099	مناقصة	RING MAIN UNIT	المواد والمعدات	1	GULF SERVICES CO	126,400.000		
22	PT/CSD/FA/2021/108	مناقصة	VENT	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	43,000.000		
23	PT/CSD/OK/2021/088	مناقصة	SPARE PARTS FOR ETD	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	5,040.000		
					2	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	32,930.800		
						المجموع (د.ب.):	**37,970.8**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 18,220,142.66

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/26865/2019	تجديد	تجديد عقد إيجار مواقف السيارات	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	BAHRAIN MOBILITY INTERNATIONAL	21,600.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 21,600.000

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/16954/2013	تجديد	تأجير سعة فضائية على القمر الصناعي (AB280)	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	GULFSAT COMUNICATIONS COMPANY KSCC	705,000.000		
2	TB/20092/2014	تجديد	تزويد الهيئة بمختلف خدمات الصيانة والدعم الفني	الخدمات والمزايدات والاستئمار	1	PEBBLE BEACH SYSTEMS	15,355.530*	25,173.000	GBP

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 720,355.530

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	HP/04/18	أمر تغييري	برنامج التنمية الخليجي - منحة المملكة العربية السعودية الشقيقة - اعمال إعداد الموقع والحفريات العامة لمشروع وادي السهل الإسكاني موقع رقم 239 مجمع 930	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	-434,887.950		
2	HP/11/21	مناقصة	المناقصة العامة لأعمال بناء عدد 55 وحدة سكنية (إضافية ضمن مشاريع إسكانية منفذة) نوع ('D14' ، 'D11-BL04', 'T21', 'T21-SL08') في مواقع مختلفة من مملكة البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TECHNICAL CONSTRUCTION COMPANY W.L.L	2,551,498.240		
3	HP/13/21	مناقصة	تعلن وزارة الإسكان عن طرح المناقصة العامة لأعمال وأعمال البنية التحتية لعدد 412 قسيمة سكنية في مواقع مختلفة من مملكة البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	2,694,947.283		
4	TB/27917/2019	مناقصة	شراء وحدات سكنية بمشروع شارع النخيل	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	HUSAIN MAHDI AL MASKATI & SONS CO	500,000.000		
5	HP/07/21	مناقصة	المقاولة الزمنية لأعمال إعداد الموقع والدفان والتسوية العامة في مواقع مختلفة من مملكة البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	706,213.000		
					2	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	706,213.000		
						المجموع (د.ب.):	**1,412,426**		
6	SP/01/16	أمر تغييري	إعداد التصاميم الفنية التفصيلية لشبكات البنية التحتية بالمدينة الإسكانية الجديدة بجنوب البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	PARSONS GLOBAL SERVICES L T D	-177,822.313		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 6,546,161.260

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	SES-16/0031	تمديد	مشاريع الصرف الصحي - خدمات إدارة وتشغيل مركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
2	BMD-21/0013	مناقصة	أعمال الصيانة الشاملة لمدرسة فاطمة بنت الخطاب الإبتدائية للبنات وأعمال الصيانة الشاملة لمدرسة المستقبل الابتدائية للبنات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
3	SES-20/0034	مناقصة	خدمات تشغيل محطة المعالجة الثلاثية بمحطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
4	RDS-21/0065	مناقصة	إعادة تأهيل شارع الشيخ خليفة بن سلمان - دوار 18 مدينة حمد (من شارع ولي العهد إلى تقاطع رقم 2)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
5	RDS-21/0066	مناقصة	منفذ الى حديقة المحرق مجمع 202	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
6	RDS-21/0079	مناقصة	إنشاء مدخل إلى فلل مجلس العائلة الحاكمة (المرحلة 3) - عوالي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
7	RDS-16/0054	أمر تغييري	مشاريع الطرق - الخدمات الاستشارية لأعمال البنية التحتية لمشروع شركة موندليز العالمية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
8	RDS-21/0070	مناقصة	إعادة تأهيل الطرق بمنطقة مدينة حمد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
9	RDS-21/0061	مناقصة	MUHARRAQ GOVERNORATE: REHABILITATION WORKS FOR ROADS IN BLOCKS 207, 221, 222, 225 & 227	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
10	SES-20/0033	مناقصة	صيانة وإصلاح أجهزة التكييف المركزية والمبردات وجميع وحدات التكييف بمحطة توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
11	SES-13/0051	أمر تغييري	الاعمال الوقائية للصيانة الميكانيكية والكهربائية والأجهزة الدقيقة بالإضافة الى اصلاح المعدات الضرورية بمركز توبلي لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
12	CPD-21/0006	مناقصة	كلية الشيخ عبدالله بن خالد آل خليفة للدراسات الإسلامية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
13	CED-15/0002	مزايدة	أعمال تفجير وإدارة وتشغيل محجر البحرين - محجر عسكر	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
14	MUN/06/HR/2017	تجديد	توفير حراس امن لشئون البلديات وشئون الزراعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار
15	MUN/CMS/P/01/2021	مناقصة	إعادة تأهيل سوق الرفاع المركزي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
16	MUN/DP/40/2020	تمديد	التعاقد المباشر للمرحلة الانتقالية لتشغيل وصيانة المسطحات الخضراء بمدينة سلمان (10, 11, 12, 13, 14)	الخدمات والمزايدات والاستثمار
17	IN/MUN/SAM/29/2021	مناقصة	تشغيل وصيانة المزروعات في مدينة خليفة	المواد والمعدات
18	SES-18/0012	مناقصة	PRE AND POST CONSULTANCY ENGINEERING SERVICES FOR REHABILITATION OF SEWERAGE NETWORKS - PHASE8	الخدمات والمزايدات والاستثمار
19	MUN/AG/32/2021	مناقصة	المناقصة الزمنية للتحقيقات الجيوتقنية – مشروع رمال	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
20	MUN/CMS/P/34/2021	أمر تغييري	انشاء ممشى مدينة حمد (1212)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
21	CPD-20/0003	مناقصة	توسعة مركز الكويت الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
22	MUN-CMS-P-40-2021-M1	مناقصة	حديقة باربار – المرحلة 1	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
23	CPD-20/0002	مناقصة	مشروع توسعة وتجديد مركز بلاد القديم الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار
24	TB/31571/2022	مناقصة	مناقصة حديقة محمد بن فارس	الخدمات والمزايدات والاستثمار
25	MUN/CM/12/17	أمر تغييري	استئجار مركبات ثقيلة لمدة 4 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	AQUA OPERATION AND MAINTENANCE	45,806.600		
1	MOHAMMED SAIF AJLAN ALMANNAI CONTRACTING	350,000.000		
1	AQUA TECHNOLOGY TRANSFER	268,835.000		
1	A.AHMED NASS CONTRACTING CO.	999,734.192		
1	TYLOS EXCAVATION COMPANY	186,066.777		
1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	304,716.676		
1	EGIS INTERNATIONAL	41,265.000		
1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L	399,319.021		
1	KINGDOM ASPHALT COMPANY W L L	371,288.022		
1	ABDUL GHAFOOR ABDULLA EST	171,420.345		
1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	19,412.650		
1	SARAYA CONTRACTORS CO	1,129,570.000		
1	NASS ASPHALT	5,000,000.000		
1	SECURITY SOLUTIONS CO	132,240.000		
1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	821,393.529		
1	AROMA GARDEN & LANDSCAPING	43,507.494		
1	VIBRANT SERVICES	49,833.000		
1	P2M MIDDEL EAST - FOREIGN BRANCH	120,000.000		
1	QATAR ENGINEERING LABORATORIES - FOREIGN	189,999.040		
1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	-149.604		
1	BOKHOWA CONTRACTING AND TRADING GROUP	1,145,105.809		
1	SARAYA CONTRACTORS CO	415,755.800		
1	ALMOAYYED CONTRACTING W.L.L.	405,293.580		
1	NEWCASTLE CONSTRUCTION	150,000.000		
1	ZAYANI LEASING W. L. L	-8,413.935		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 12,751,998.996

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	M/17/2021	مناقصة	شراء موزعات شبكة وتشبيك سلكي ولاسلكي لمباني ومدارس وزارة التربية والتعليم	المواد والمعدات

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	ALMOAYYED COMPUTERS MIDDLE EAST SPC	160,682.445		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 160,682.445

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	TB/29898/2021	تجديد	تجديد عقد أيجار مكتب التصديقات بمبنى الخلسة سنتر	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/31419/2021	تجديد	تجديد عقد سكن رئيس بعثة مملكة البحرين في نيودلهي للفترة من 1 يناير2022 لغاية31 ديسمبر 2023	الخدمات والمزايدات والاستثمار
3	TB/31421/2021	تجديد	تجديد عقد مقر سكن سعادة رئيس بعثة مملكة البحرين في إسلام اباد للفترة من 1 يناير2022 لغاية 31 ديسمبر 2024	الخدمات والمزايدات والاستثمار
4	TB/31420/2021	مناقصة	استئجار مقر لسعادة سفير مملكة البحرين المعين لدى جمهورية اندونيسيا للفترة من 1 يناير2022 الى 31 ديسمبر2025	الخدمات والمزايدات والاستثمار
5	MOFA/1/2017	تجديد	توفير مراسلين ومستخدمين للضيافة وعمال نظافة لوزارة الخارجية	الخدمات والمزايدات والاستثمار
6	TB/31565/2022	تجديد	ايجار 3 سيارات لسفارة مملكة البحرين في لندن لفترة من أبريل 2022 إلى ابريل 2025	الخدمات والمزايدات والاستثمار
7	TB/31620/2022	تجديد	تجديد عقد شركة ABS SECURITY SOLUTIONS للفترة من 1 2022 إلى 31 ديسمبر 2025	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	الشيخة حصة بنت سلمان آل خليفة	21,077.280		
1	RAVINDER NATH	71,866.518		
1	NIZAR AHMED AFZAL	209,064.240		
1	YENNY SUNARTO	237,761.550		
1	MAGIC SHINE CLEANING	112,380.000		
1	BMW FINANCIAL SERVICES	45,945.851		
1	ASB SECURITY SOLUTIONS	15,624.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 713,719.439

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	2021/03	مناقصة	مناقصة توفير شرائف وبطانيات ومراتب لوزارة الداخلية لمدة أربع سنوات	المواد والمعدات	1	ABDUL RAHMAN & EBRAHIM MOHD AJOOR & CO	99,225.000		
					2	CAPITAL TRADING & INDUSTRY	157,500.000		
						المجموع (د.ب.):	**256,725**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 256,725.000

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MOH/110/2018	تجديد	توفير خدمات التنظيفات لمركز حالة بوماهر الصحي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	LOGESTICE CLEANING CONTRACTS CO S P C	30,347.100		
2	MOH/100/2019	تجديد	توفير 15 سائق خدمات صحية لوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TIME RECRUITING MANPOWER AGENCY	70,200.000		
3	MOH/115/2015	تجديد	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	40,874.400		
4	MOH/115/2015	تجديد	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	40,748.400		
5	MOH/115/2015	تجديد	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EAGLE FOR SAFE & SECURITY	149,436.000		
6	MOH/104/2015	تجديد	توفير خدمات الحراسة الأمنية لمركز حالة بو ماهر الصحي بالمحرق لمدة (31) شهر.	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PROTECTS SECURITY SERVICES	39,942.000		
7	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	QUICK ZEBRA SERVICES	39,660.000		
8	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULAZIZ ALSAYED CONT. & TRAD. EST	62,943.000		
9	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLEANCO W.L.L	11,259.000		
10	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED CLEANING & MAINTENANCE W.L.L	16,441.000		
11	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ASTATALAL CLEANING & MAINTENANCE	27,765.000		
12	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	QUICK ZEBRA SERVICES	10,050.000		
13	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULAZIZ ALSAYED CONT. & TRAD. EST	88,260.000		
14	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL ASTATALAL CLEANING & MAINTENANCE	3,960.000		
15	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	QUICK ZEBRA SERVICES	169,926.000		
16	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULAZIZ ALSAYED CONT. & TRAD. EST	141,900.000		
17	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	CLEANCO W.L.L	42,903.000		
18	MOH/118/2019	تمديد	توفير خدمات التنظيفات لعدد من المواقع المختلفة بوزارة الصحة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED CLEANING & MAINTENANCE W.L.L	3,050.000		
19	TB/29488/2020	تجديد	عقد خدمات (19) منظف بمجمع السلمانية الطبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS W.L.L	57,960.000		
20	TB/31467/2022	مناقصة	توفير خدمة نظام SEHA للحواسب المستخدمة بالقطاعات الصحية لمكافحة فايروس كورونا	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INDRA	105,000.000		
21	MOH/114/2011	تجديد	صيـــانة انظمـــة الأوراكل	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	184,800.000		

22	TB/31483/2022	مناقصة	الشراء المباشر للأجهزة والمستلزمات الطبية والخدمات للكشف وللعلاج وللوقاية من فايروس كورونا التاجي المستجد - COVID-19	الخدمات والمزايدات والاستثمار			

1	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	30,272.000		
2	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	10,320.000		
3	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	17,460.000		
4	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	14,560.000		
5	ZAMIL AIR CONDITIONING AND REFRIGERATION SERVICES CO	49,875.000		
6	AL ZAHRAWI MEDICAL SUPPLIES CO	104,000.000		
7	ALTINAH BUILDING CONTRACTING EST	14,223.300		
8	KANOO POWER SOLUTIONS	17,010.000		
9	TWO SEAS ELCTRO MECHANICAL SERVICES W.L.L.	94,490.000		
10	GENERAL MEDICAL	12,000.000		
11	UNIVERSAL ELECTRO ENGINEERING - UNEECO	17,539.000		
12	BAHRAIN MEDICAL & INDUSTRIAL GAS PLANT	77,700.000		
13	ALTINAH BUILDING CONTRACTING EST	20,107.500		
14	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	103,325.775		
15	GENERAL MEDICAL	61,016.000		
16	INTERNATIONAL AGENCIES CO	88,200.000		
17	KINGDOM BUILDING PAINTING CONSTRUCTION	48,903.750		
18	BAHRAIN MEDICAL & INDUSTRIAL GAS PLANT	399,999.863		
19	V.K UNIVERSAL PROPERTY MANAGEMENT CO	130,000.000		
20	ELECTRICITY & WATER AUTHORITY	23,934.150		
21	ACE DYNAMICS TRADING W.L.L.	12,235.650		
22	INTERNATIONAL AGENCIES CO	35,332.500		
23	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	24,270.000		
24	SOLID CORNER CONSTRUCTION	14,304.000		
25	AL NAJJAR GATE TRADING ESTABLISHMENT	11,088.000		
26	SOLID CORNER CONSTRUCTION	22,499.730		
27	GULF PHARMACY & GENERAL STORE	10,619.280		
28	COIL TECH U.S. CHILLER SERVICES CO.W.L.L	11,682.300		
29	BAHRAIN PHARMACY & GENERAL STORE	49,830.000		
30	MASKATI BROTHERS & COMPANY	47,460.000		
31	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	47,731.800		
32	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	36,444.000		
33	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	28,305.000		
34	GENERAL MEDICAL	44,953.000		
35	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	68,084.600		
36	GENERAL MEDICAL	180,650.700		
37	RADHWAN BAKERY	25,061.400		
38	ELECTRICITY & WATER AUTHORITY	56,846.550		
39	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	37,827.564		
40	NAVIGA MEDICAL	49,250.000		
41	CARPETS LAND	26,976.863		
42	KINGDOM BUILDING PAINTING CONSTRUCTION	109,513.681		
43	ELITE SEEF RESIDENECE	40,797.000		
44	ELITE GRAND HOTEL	14,997.000		
45	ELITE RESORT & SPA	61,780.500		
	المجموع (د.ب.):	**2,403,477.456**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 3,740,902.356

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	HFR/11/2019	تمديد	توفير القوى العاملة للمشاركة في المناقصة العامة لتوفير خدمة المراسلين عدد 19 مراسل بحريني الجنسية وذلك لتلبية احتياجات الوزارة، بعقد لمدة سنتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	34,020.000		
2	HFR-04-2018	أمر تغييري	مناقصة محدودة لإعداد وتشغيل النظام الإلكتروني للجهاز الضريبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INVENIO BUSINESS SOLUTIONS LIMITED	260,242.000		
3	TB/31173/2021	مزايدة	عقد اجتماع ال (114) للجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول مجلس التعاون الخليجي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIGNATURE HOTEL (FOUR SEASONS BAHRAIN BAY) COMPANY S.P.C.	80,706.547		
4	TB/25606/2018	تجديد	تجديد التعاقد مع السادة/شركة MSCI LIMITED لتقديم خدمة قراءة مؤشرات الاسواق العالمية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MSCI LIMITED	5,614.290		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 380,582.837

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/30891/2021	مناقصة	SUPPORT CONTRACT FOR ADVANCED SURFACE MOVEMENT GUIDANCE & CONTROL	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SAAB TECHNOLOGIES B.V.	188,699.379		
2	MTT/AND/04/2021	مناقصة	UPGRADE OF SURVEILLANCE SYSTEM AT BIA & BAHRAIN FLIGHT INFORMATION REGION (ADS-D)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INDRA SISTEMAS S.A	109,014.000		
3	MTT/LTD/04/2021	مناقصة	الخدمات الاستشارية لدراسة الخدمات المتأثرة بممسار مترو البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EBSI ENGINEERING & FACILITY MANAGEMENT	1,416,250.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,713,963.379

وزارة شئون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFPMYS/13/2021	مناقصة	إنشاء ملعب من العشب الطبيعي ومدرج ومبنى خدمات بمدينة حمد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	545,480.540		
2	INV/MYS/2021/03	مزايدة	ترسية مزايدة استثمار أرض نادي النجمة لإنشاء ملاعب التنس	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SUPER SAYAN FOR SPORTS AND ENTERTAINMENT W.L.L	48,000.000		
3	RFPMYS/10/2021	مناقصة	استبدال وحدات التكييف بمدينتي خليفة وعيسى الرياضية	المواد والمعدات	1	ARABIAN HOUSES CONTRACTING	185,350.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 778,830.540

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه تنشَر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
٢- رقم الإيداع الدولي.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- اسم المخترع.
٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
٦- التصنيف الدولي.
٧- المراجع.
٨- اسم الاختراع.
٩- ملخص البراءة.
١٠- عدد عناصر الحماية.
١١- رقم البراءة.
١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والمِلْكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 1737	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/02/20

[21] رقم الطلب: 20150038 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/03/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2013/002191 [30] الأولوية: [31] 61/699,570 [32] 2012/09/11 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1 - أليكسيو، جيم 2- نيل، أندرو 3- نوريس، نويل 4- وايتاكر، داريل [73] مالك البراءة: هوسبيرا أستراليا بتي ال تي دي. عنوان المالك: أيه.سي.ان. 097064330، 1 ليكسيا بليس، مولغراف نورث، فيكتوريا 3170، أستراليا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 38/12, A61K 09/19, A61K 31/375, A61K 31/19, A61K 31/7008 [56] المراجع: D1: US 2002/0111311 A1 D2: WO 2011/063419 A2

[54] اسم الاختراع : **صيغ دابتوميسين واستخداماتها**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بصيغ دابتوميسين مجففة بالتجميد لها أزمنة إعادة تشكيل مُحسنة. تشتمل صيغ دابتوميسين المجففة بالتجميد على مادة إضافة عبارة عن مضاد أكسدة مقبول صيدلانياً، وحمض عضوي مقبول صيدلانياً أو ملح منه مقبول صيدلانياً، ومشتق جلوكوز مقبول صيدلانياً أو ملح منه مقبول صيدلانياً، أو توليفة منها. كما يتم توفير طرق لتحضير صيغ دابتوميسين مجففة بالتجميد، وطرق لعلاج العدوى البكتيرية وعلاج أو الوقاية من الأغشية الحيوية باستخدام تركيبات دابتوميسين المجففة بالتجميد.

عدد عناصر الحماية: 24

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدَّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٠٠٠٥٥	٢٠٢٢/٢/١٩	عدم دفع الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم عبدالله علي أحمد مكي عن مؤسسة (تسوية للمحاسبة والاستشارات)، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (قافلة الموسى للسفر والسياحة/ تضامن) المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٢١٤٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٠،٠٠٠ (اربعون ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مرسى البحرين للاستثمار ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مؤسسة محمد صلاح الدين للاستشارات الهندسية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.